أَثَرُ تَصَرُّفَاتِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ

إِعْدَادُ:

د. فَايِزِ بْنِ أَحْمَدَ حَابِس

الأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ فِي كُلِّيَّةِ الآدَابِ فِي جَامِعَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

المقدّمة

إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [1] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [2] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [3] » [4].

أما بعد، فإن الله لما تكفل بحفظ دينه قيض له في هذه الأمة من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين، فكان الصحابة ﷺ أول من تصدى لنشر العلم والفقه بعد النبي ﷺ، ثم قام من بعدهم بذلك التابعون ومن تبعهم بإحسان، وكان من بينهم الأئمة الكبار المقتدى

---

(١) سورة النساء: الآية (١).

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٠٢).

(٣) سورة الأحزاب: الآيتان (٧٠-٧١).

(٤) خطبة الحاجة رواها أبوداود (٢١١٨) في كتاب: النكاح (١٢)، باب: في خطبة النكاح (٣١-٣٢). واللفظ له. والترمذي (١١٠٥) في كتاب: النكاح (٨)، باب: ما جاء في خطبة النكاح (١٧). والنسائي (٣٢٧٧) في كتاب: النكاح (٢٦)، باب: ما يستحب من الكلام عند النكاح (٣٩). وابن ماجة (١٨٩٢) في كتاب: النكاح (٩)، باب: خطبة النكاح (١٩). كلهم من حديث ابن مسعود ﷺ أنه قال: (علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة...) فذكرها. قال الترمذي: حديث حسن.

بمذاهبهم في جميع الأمصار، ومن أمثل هؤلاء طريقة وأحسنهم مسلكاً إمام أهل السنة قاطبة الإمام المبجل أحمد بن حنبل ﷺ؛ حيث فاق شيوخه وأقرانه، وصار العلم الأشمّ المقصود من كل البقاع الإسلامية، فكانت المسائل ترد إلى الإمام أحمد من شرق الأرض وغربها.

وقد حفظ الله تعالى أقواله بألفاظها ولم يضيعها، يقول ابن الجوزي: "نظر الله تعالى إلى حسن قصده فنقلت ألفاظه وحفظت. فقلّ أن تقع مسألة إلا وله فيها نصٌّ من الفروع والأصول، وربما عدمت في تلك المسألة نصوص الفقهاء الذين صنّفوا وجمعوا"[1]. وقال ابن القيم في قدر هذه المسائل: "كُتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً، ومنَّ الله سبحانه علينا بأكثرها، فلم يفتنا منها إلا القليل، وجمع الخلال نصوصه في: "الجامع الكبير" فبلغ نحو عشرين سفراً أو أكثر[2]، ورويت فتاويه ومسائله وحُدِّث بها قرناً بعد قرن فصارت إماماً وقدوة لأهل السنّة على اختلاف طبقاتهم..."[3].

ومع تأمل هذا الكمّ الوافر مما نقل من مسائل أحمد وفتاواه، يلحظ الباحث اختلاف الرواية عن الإمام أحمد في كثير من المسائل.

وقد وجد اختلاف أقوال المجتهد بشكل عام في كل المذاهب، وروي عن كل الأئمة بقدر ليس بالقليل؛ ولذا بحث العلماء عند الكلام عن الاجتهاد في كتب الأصول في مسألة أقوال المجتهدين المتعارضة، وقرروا أنه لا يجوز للمجتهد أن يقول في الحادثة قولين متضادين، وأن ما نقل عن الأئمة من ذلك فمحمول

(١) مناقب الإمام أحمد (ص١٩١).

(٢) ذكر ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (ص٥١٢) كتاب الجامع، فقال: "...كتاب الجامع نحو من مائتي جزء"، ووفق ابن بدران بين القولين فقال: "لا معارضة بين قوليهما لأنّ المتقدمين كانوا يطلقون على الكراس وعلى ما يقرب من الكراسين جزءاً، وأما السفر فهو ما جمع أجزاء، فتنبه"، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٢٤).

(٣) إعلام الموقعين (١/٢٨).

على اختلاف حالين أو محلين[١]. ومع ذلك فقد نقل الشافعية أنه قد أشكل تقرير مذهب الإمام الشافعي في سبعة عشرة مسألة أطلق فيها القولين [٢]. وكذا اشكل تقرير مذهب الإمام مالك في مسائل، قال ابن عبدالبر في بعضها: "والمسائل في هذا الباب عن مالك وأصحابه كثيرة الاضطراب"[٣].

إلا أنه لم ينقل عن أحد من الأئمة من تعارض الأقوال قدر ما نقل عن الإمام أحمد؛ ذلك أنه قلَّ أن تجد مسألة فيها اختلاف إلا وعن الإمام فيها روايتان فأكثر، قد يُجهد الدارسَ البحثُ عن توفيق مقبول بينها، فينجح في مسعاه حيناً ويخفق في أحايين كثيرة، وقد يقف الباحث في بعض المسائل على روايات للإمام تربوا على العشر ولا يجد لهذا الاختلاف تفسيراً. ولذا قال الشيخ علي الخفيف رحمه الله: "مما ينبغي أن نشير إليه ما روي في مذهب أحمد من كثرة الروايات المختلفة المنسوبة إليه في كثير من المسائل إلى درجة لا تلاحظ في غيره من المذاهب. فقد يروى عنه في المسألة الواحدة روايات متعارضة؛ يذهب بعضها إلى النفي المطلق، وبعضها إلى الإثبات المطلق، وبعضها إلى الإثبات المقيد، مما لا يتأتى معه إمكان الجمع بينها، ويظهر معه استبعاد نسبة هذه الروايات المختلفة في مسألة واحدة إلى شخص واحد"[٤].

ولم يفرد الحنابلة – في ما أعلم – سبب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد

---

(١) انظر: تهذيب الأجوبة (ص١٠٠)، العدة في الأصول (١٦١٠/٥)، التمهيد في أصول الفقه (٣٥٧/٤، ٣٧٠)، شرح مختصر الروضة (٦٤٦/٣)، المسودة (ص٤٧٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٠٥/٤)، صفة الفتوى (ص٨٥)، الإنصاف (٣٦٨/٣٠)، التحبير شرح التحرير (٣٩٥٩/٨).

(٢) انظر: المحصول (٥٢٢/٥)، شرح الأصفهاني على المنهاج (١٥٠٤/٢)، نهاية السول (٤٤١/٤).

(٣) الاستذكار (٣٦/١٦).

(٤) أسباب اختلاف الفقهاء (ص٢٧٠).

بالبحث والتدقيق، بخلاف شأنهم في كل ما يتصل بالإمام رحمه الله ومذهبه، ولم يبسطوا القول فيها في مصنَّفاتهم الأصولية عند ورود مناسبتها في بحث تعدد أقوال المجتهد، إلا أنهم ألحوا في مواطن متناثرة إلى أسباب هذا الاختلاف.

وكذا لم يخص المعاصرون – في ما أعلم – هذه القضية بدراسة جادة فاحصة متأنية، اللهم إلا ما كان من الشيخ أبي زهرة رحمه الله في كتابيه: "ابن حنبل"، و "تاريخ المذاهب الإسلامية"، حين تعرض لها كإحدى خمس شبه تثار حول فقه الإمام أحمد، وأجاب عنها إجابة مجملة تليق بمقصده من كتابيه[1].

فكان ذلك مما قوى العزم عندي على بحث أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله، لسد هذه الثغرة بدراسة متخصصة تجمع هذه الأسباب من كتب أصول الفقه الحنبلية – وقد طبع أشهرها بحمد الله – وكتب الفروع، بل ومن كتب الطبقات والتراجم لجمع ما تناثر من كلام الأصحاب عن سبب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد.

وقد استقرأت أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد فوجدتها على ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: أسباب ترجع إلى منهج الإمام أحمد رحمه الله في الاجتهاد والفتيا
- القسم الثاني: أسباب ترجع إلى أصحاب الإمام أحمد رحمه الله
- القسم الثالث: أسباب ترجع إلى الروايات المغلوطة عن الإمام أحمد رحمه الله

وقد يسر الله بفضله لي الكتابة في القسمين الأول والثالث، وأرجو أن يتيسر لي نشرها في القريب العاجل.

وقد خصصت هذا البحث للقسم الثاني فجاء على النحو التالي:

---

(١) انظر: كتابيه: ابن حنبل (ص١٨٠، ٢٠٠)، تاريخ المذاهب الإسلامية (٥٢٣/٢)، وقد تعرض لها بعد الشيخ أبي زهرة عددٌ من الباحثين الفضلاء، إلا أني أعرضت عن ذكرهم؛ لكونهم نسجوا نسجه ولم يخرجوا عن نهجه.

أثر تصرفات أصحاب الإمام أحمد رحمه الله في اختلاف الرواية عنه

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: توسع بعض الأصحاب في نسبة الروايات إلى الإمام، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نسبة المذهب إلى الإمام من جهة القياس

المبحث الثاني: نسبة المذهب إلى الإمام من جهة المفهوم

المبحث الثالث: نسبة المذهب إلى الإمام من جهة فعله

الفصل الثاني: إثبات الأصحاب لروايات رجع عنها الإمام

الفصل الثالث: اختلاف طرق الأصحاب في تحرير محل اختلاف الرواية

الفصل الرابع: عدم جمع بعض الأصحاب بين الروايات المتعارضة

المنهج التفصيلي للبحث:

وقد سلكت في هذا البحث منهجاً يمكن إجماله في المفردات التالية:

أولاً: قدمت لكل فصل بمقدمة توضح مرادي بهذا السبب وكيف أدى إلى اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله، مستشهداً في ذلك بنصوص أئمة المذهب إن وُجدت.

ثانياً: ختمت كل فصل بذكر أمثلة تطبيقية لتأثير هذا السبب في اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

وقد اختلف عدد الأمثلة في كل فصل بحسب شدة تأثيره في اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

ثالثاً: قصدت في البحث عدم كثرة الهوامش التي تطيل البحث وتشوش على قارئه.

فقصرت التعليق في الهامش، على عزو الآيات وتخريج الأحاديث، والتعريف بما يلزم من غريب اللغة والمصطلحات والأعلام.

وفي المسائل الفقهية ذكرت موطن المسألة في كتب الفقه الحنبلي مجموعة

في هامش واحد، وذلك في أول المسألة عند ذكر عدد الروايات المنقولة عن الإمام أحمد فيها، لأستغني بعد ذلك عن ذكر كل كتاب في هامش مستقل عند النقل عنه في هذه المسألة.

رابعاً: عمدت في المسائل الفقهية إلى تقدمة مختصرة تشتمل على تحرير محل اختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وتبين عدد الروايات المنقولة عنه فيها.

خامساً: اعتنيت عناية خاصة في هذه المسائل بنقل لفظ الإمام أحمد رحمه الله في كل رواية، وذكر من رواها عنه، وكان اعتمادي في تخريج هذه الروايات على كتب المذهب وفق الترتيب التالي:

١. المطبوع من كتب مسائل الإمام أحمد، كمسائل عبد الله وصالح وأبي داود وابن هانئ والبغوي ومسائل إسحاق بن منصور، ومسائل حرب الكرماني[(١)].

٢. كتب المذهب التي عُنيت بجمع أو نقل مسائل الإمام أحمد بألفاظها، كالأجزاء المحققة من كتاب جامع الخلال، وكبعض كتب القاضي أبي يعلى أو شيخ الإسلام أو تلميذه ابن القيم.

٣. باقي كتب المذهب، ولاسيما ما عُني منها بذكر اختلاف الرواية عن الإمام أحمد، كالمغني والشرح الكبير والفروع والمبدع والإنصاف. وأحرص عند النقل من هذه الكتب على ذكر ناقل كل رواية متى وجدت له ذكراً.

سادساً: أذكر ما قاله الأصحاب في توهين هذه الروايات وتضعيفها أو تقويتها وتوثيقها.

---

(١) قد كان من حسن تدبير الله لي وجزيل إنعامه علي أن نلت درجة الدكتوراه في فرع الفقه والأصول بقسم الدراسات العليا في كلية الشريعة بجامعة أم القرى في مكة المكرمة على تحقيق قطعة فريدة من هذا الكتاب الجليل النفيس.

سابعاً: التزمت في كل مسألة من هذه المسائل بذكر ما استقرَّ عليه المذهب من الروايات عند متأخري الحنابلة، واعتمدت في ذلك على متني: "الإقناع" و "منتهى الإرادات".

و ختاماً فقد بذلت في سبيل إخراج هذا البحث غاية وسعي، غير أن الله يأبى العصمة إلا لكتابه. فما كان فيه من الصواب فمن الله، وما كان فيه من الخطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من ذلك. والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الفصل الأوّل:

توسع بعض الأصحاب في نسبة الروايات إلى الإمام

أكثر الأصحاب متفقون على أنّ مذهب الإمام هو ما نصّ أو نبه عليه أو شملته علته التي علّل بها، قال أبوالخطاب: "مذهب الإنسان ما قاله، أو دلّ عليه بما يجري مجرى القول من تنبيه أو غيره، فإن عدم ذلك لم تجز إضافته إليه"[1]. وكذا قال الموفق في الروضة وغيره[2].

إلا أنّ بعض الأصحاب جعل فعل الإمام، ومفهوم قوله، وقياس قوله – فيما لم ينصّ على علته[3] – جعلوا كل ذلك مما يجري مجرى قول الإمام، فيكون رواية عنه ومذهباً له، قال ابن اللحام: "مذهب الإنسان ما قاله أو ما جرى مجراه من تنبيه أو غيره، وإلا لم تجز نسبته إليه، ولنا وجهان في جواز نسبته إليه من جهة القياس أو فعله أو المفهوم"[4].

ثم على القول بالجواز، هل تبطل دلالة الفعل أو قياس القول أو المفهوم بما نصّ على خلافه؟ اختلف الأصحاب كذلك على وجهين – كما سيأتي – أحدهما عدم بطلان هذه الدلالة؛ بل تقرُّ كل رواية على موجبها، وينقل الخلاف

(١) التمهيد في أصول الفقه (٣٦٨/٤).

(٢) روضة الناظر (١٠١٢/٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٣٧).

(٣) لو نص الإمام على حكم في مسألة لعلة بيّنها فالأصحاب أكثرهم متفقون – كما تقدم – على أنّ مذهبه في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة كمذهبه فيها إذ الحكم يتبع العلة. أما إن لم يبين العلة فمنع الأكثر من ذلك وإن أشبهتها؛ لجواز أن يظهر له الفرق بينهما – لو عرضت عليه – فيثبت الحكم فيما نصّ عليه دون غيره. انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣٦٦/٤)، روضة الناظر (١٠١٢/٣)، المسودة (ص٤٦٨)، شرح مختصر الروضة (٦٣٨/٣).

(٤) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص١٦٦).

عنه في هذه المسألة على الروايتين. وفيما يأتي تفصيل ما تقدم فيه اختلافهم في ثلاثة مباحث، مع بيان أمثلة في كل مبحث يتضح بها المراد.

المبحث الأول: نسبة المذهب إلى الإمام من جهة القياس

اختلف الأصحاب في صحة نسبة المذهب إلى الإمام من جهة القياس على قوله على ثلاثة أوجه: الوجه الأول: الجواز، قال في الفروع: "المقيس على كلامه مذهبه في الأشهر"[١]، وقال المرداوي: "المقيس على كلامه مذهبه على الصحيح من المذهب.. قدمه في الرعايتين والحاوي وغيرهم"[٢]، وهو اختيار الخرقي والأثرم وغيرهما[٣].

الوجه الثاني: عدم الجواز، قال ابن حامد: "قال عامة أصحابنا مثل الخلال وعبد العزيز وأبي علي وإبراهيم وسائر من شاهدناه: إنه لا يجوز نسبته إليه من حيث القياس، وأنكروا على الخرقي ما رسمه في كتابه من حيث أنه قاس على قوله..."[٤] ونصر هذا الوجه الحلواني[٥].

الوجه الثالث: إن نصّ الإمام على علّته أو أومأ إليها كان مذهباً له وإلا فلا، إلا أن تشهد أقواله وأفعاله أو أحواله للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين، نصّ على هذا ابن حمدان في صفة الفتوى[٦]، والرعاية الكبرى[٧]. وهو قريب

(١) الفروع (٦٥/١).

(٢) الإنصاف (٣٧٠/٣٠)، وانظر: التحبير شرح التحرير (٣٩٦٦/٨).

(٣) تهذيب الأجوبة (ص٣٦)، صفة الفتوى (ص٨٨)، الإنصاف (٣٧٠/٣٠)، شرح الكوكب (٤٩٩/٤).

(٤) تهذيب الأجوبة (ص٣٦).

(٥) المسودة (ص٤٦٨).

(٦) صفة الفتوى (ص٨٨).

(٧) التحبير شرح التحرير (٣٩٦٧/٨)، الإنصاف (٣٧١/٣٠).

من كلام ابن حامد قبله، حيث قال: "الأجود أن تفصل؛ فما كان من جواب له في أصل يحتوي على مسائل خرج جوابه على بعضها، فإنه جائز أن ينسب إليه بقية مسائل ذلك الأصل من حيث القياس... فأما أن يبتدئ بالقياس في مسائل لا شبه لها في أصوله، ولا يوجد عنه منصوص بني عليه، فذلك غير جائز"[1]، وبهذا الوجه جزم صاحب الحاوي[2]، وهو اختيار أبي الخطاب الكلوذاني والشيخ الموفق والطوفي[3].

وقد عمل أكثر الأصحاب في كتب الفروع بالوجه الأول، فاجتهدوا في كثير من المسائل في تخريج الروايات عن الإمام قياساً على ما نصَّ على حكمه من المسائل؛ يقول ابن بدران: "من تصفح كتب المتقدمين في مذهب الإمام أحمد يرى وقوع النقل والتخريج في كثيرٍ من المسائل..."[4]. بل اجتهد بعض أصحاب الإمام أحمد في حياته فخرجوا روايات عنه بالقياس على ما لديهم من أقواله، حيث قال ابن حامد: "كان أبوبكر الأعين يسأل الأثرم، فأخذ بعض المسائل التي كان يدونها الأثرم عن أبي عبدالله، فدفعها إلى صالح؛ فعرضها على أبي عبدالله – وكان فيها مسائل في الحيض – فقال: أي هذا من كلامي وهذا ليس من كلامي. فقيل للأثرم؟ فقال: إنما أقيسه على قوله"[5]. ولا غرابة أنّ التوسع في التخريج والنقل كان سبباً لاختلاف الرواية في كثير من المسائل التي يتنازعها أصلان – أو أكثر – فتختلف الروايات عن الإمام تبعاً لاختلاف

---

(١) تهذيب الأجوبة (ص٣٧-٣٨)، والعبارة فيها تصحيفات كثيرة جرى تصويبها من الإنصاف (٣٠/٣٧١)، وشرح الكوكب (٤/٤٩٩)، وغيرهما.

(٢) الإنصاف (٣٠/٣٧١).

(٣) التمهيد في أصول الفقه (٤/٣٦٦)، روضة الناظر (٣/١٠١٢)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٣٨).

(٤) نزهة الخاطر (٢/٤٤٣).

(٥) تهذيب الأجوبة (ص٣٧).

اجتهاد أصحابه فيما يُلحق به هذا الفرع من الأصول.

ثم هنا أمرٌ آخرٌ يتفرع على القول بأنَّ ما قيس على كلام الإمام يعدُّ مذهباً له – وهو اختيار الأكثر كما قدمنا – وهو ما لو أفتى الإمام في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين، فهل يجوز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة إلى الأخرى، فيتحصل في كل مسألة روايتان: منصوصة ومخرّجة؟ اختلف الأصحاب على وجهين، أطلقهما في الفروع وصفة الفتوى[1]:

الوجه الأول: المنع، قال المرداوي: "والصحيح من المذهب أنه لا يجوز... ذكره أبوالخطاب في التمهيد وغيره، وقدمه ابن مفلح في أصوله والطوفي في أصوله وصاحب الحاوي الكبير وغيرهم، وجزم به المصنف في الروضة..."[2]. وعلله ابن النجار فقال: "كما لو فرّق بينهما، أو منع النقل والتخريج"[3].

الوجه الثاني: الجواز. قال المرداوي: "جزم به في المطلع وقدمه في الرعايتين واختاره الطوفي في الأصول وشرحه وقال: إذا كان بعد الجد والبحث. قلت: وكثير من الأصحاب على ذلك، وقد عمل به المصنف[4]في باب ستر العورة وغيره"[5].

وعلى هذا الوجه يظهر بوضوح تأثير هذا العامل في اختلاف الرواية عن الإمام، سيما وأنه قد كثر وقوعه في مسائل الفروع كما أشار إلى ذلك كثير من

(١) الفروع (١/٦٥)، صفة الفتوى (ص٨٨).

(٢) الإنصاف (٣٠/٣٧٢)، وانظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/٣٦٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٠٩)، روضة الناظر (٣/١٠١٢)، المسودة (ص٤٦٨، ٤٧٥)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٩٦٧)، شرح الكوكب (٤/٥٠٠).

(٣) شرح الكوكب (٤/٥٠٠).

(٤) يعني: موفق الدين ابن قدامة، مع أن ابن قدامة جزم في الروضة الأصولية بعدم جواز النقل والتخريج!

(٥) الإنصاف (٣٠/٣٧١)، وانظر: المطلع (ص٤٦١)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٣٨).

الأصحاب[1]. وقد عمل بهذا الوجه في مسائل الفروع حتى من اختار – في كتب الأصول – الوجه الأول كالموفق والمجد وغيرهما؛ ولذا قال المرداوي: "كثير من الأصحاب – متقدمهم ومتأخرهم – على جواز النقل والتخريج، وهو كثير في كلامهم في المختصرات والمطولات، وفيه دليل على الجواز"[2].

• أمثلة تطبيقية:

المسألة الأولى: إعادة الصلاة على من صلى في ثوب نجس

وهذه المسألة من أشهر ما ذكره الأصحاب من الأمثلة في هذا الباب؛ حيث ذكرها صاحب المحرر وغيره في باب ستر العورة، قال أبو البركات مجد الدين ابن تيمية: "...وإذا اشتبهت ثياب نجسة بطاهرة صلى في ثوب بعد ثوب بعدد النجسة وزاد صلاة، فإن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه وأعاد، نصَّ عليه، ونصَّ فيمن [حُبس][3] في موضع نجس فصلى أنه لا يعيد، فيتخرج فيهما روايتان"[4].

ومثل هذا وقع في كثير من المسائل[5]، حتى عند من اختار منع التخريج كالموفق، وانظر – إن شئت – هذه المسألة عنده في المقنع وغيره[6].

المسألة الثانية: تسري العبد

لا تختلف نصوص الإمام أحمد رحمه الله في جواز تسري العبد بإذن مولاه. وقال في المغني وشرح الزركشي: "هذا منصوص أحمد رحمه الله في رواية

(١) انظر: صفة الفتوى (ص٨٨)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٤١)، نزهة الخاطر (٢/٤٤٣).

(٢) الإنصاف (٣/٢٣٠).

(٣) في الأصل: "حلس"، وجرى تصويبه من: شرح مختصر الروضة (٣/٦٤١)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٣٥)، وغيرهما.

(٤) المحرر (١/٤٤).

(٥) انظر أمثلة أخرى ساقها الطوفي في: شرح مختصر الروضة (٣/٦٤١)، وكذا ابن بدران في: نزهة الخاطر (٢/٤٤٤-٤٤٥)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٣٥).

(٦) المقنع (٣/٢٢٨).

الجماعة". قلت: منهم حرب وأبوداود وابن هانئ والكوسج[1]، ومحمد بن ماهان كما في المغني والشرح، ومحمد بن جعفر كما في بدائع الفوائد، والأثرم كما في قواعد ابن اللحام وقواعد ابن رجب، وقد فصل الإمام أحمد مذهبه في رواية أبي طالب فقال: "لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس وابن عمر ﷺ وأحد عشر من التابعين؛ منهم: عطاء ومجاهد، وأهل المدينة على تسري العبد، فمن احتج بهذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾[2] فأي ملك للعبد ؟ فقد قال النبي ﷺ: (من اشترى عبداً وله مال فالمال للسيد..)[3] جعل له مالاً، هذا يقوي التسري، وابن عباس وابن عمر أعلم بكتاب الله ممن احتج بهذه الآية؛ لأنهم أصحاب رسول الله ﷺ وأنزل القرآن على رسول الله ﷺ، وهم أعلم فيما أنزل؛ فقالوا: يتسرى العبد"[4].

قال ابن اللحام وابن رجب في قواعدهما: "نصوص أحمد لا تختلف في إباحة التسري له".

غير أنَّ القاضي وعامَّة الأصحاب بعده ذكروا رواية بعدم جواز تسري العبد ولو أذن له سيده، وقد خرَّجوها – كما قال في صاحب المغني وغيره – على الروايتين في ثبوت الملك للعبد بتمليك سيده. والمذهب عند المتأخرين على

---

(١) انظر: مسائل حرب الكرماني (١١٧٤-١١٧٥، ١١٩١)؛ ومسائل أبي داود (ص١٦٨)، ومسائل ابن هانئ (١٠٦٤-١٠٦٥، ١٠٧٠)، ومسائل الكوسج (٨٩٨، ١٢٩٠).

(٢) سورة المؤمنون: الآيات (٥-٦)، سورة المعارج: الآيات (٢٩-٣٠).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣٧٩) في كتاب: المساقاة (٤٢)، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل (١٧). ومسلم (١٥٤٣) في كتاب: البيوع (٢١)، باب: من باع نخلا عليها ثمر (١٥). كلاهما من حديث ابن عمر مرفوعاً، ولفظه عندهما: (من ابتاع عبداً وله مالٌ فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع).

(٤) بدائع الفوائد (٤/١٢٠)، وانظر: الزركشي (٥/١٣٢).

هذه الرواية المخرَّجة[1].

المسألة الثالثة: مدة الخيار لمن قيل لها: أمرك بيدك أو اختاري

لا تختلف نصوص الإمام أحمد رحمه الله أنَّ الرجل متى قال لامرأته: أمرك بيدك فإنَّ الخيار بيدها[2] ما لم يطأ أو يطلق أو يفسخ ما جعله لها أو تردَّ هي. قال الزركشي: "هذا منصوص أحمد رحمه الله، نصَّ عليه، وعليه الأصحاب"[3]. نصَّ عليه في رواية أبي داود، فقال: "سمعت أحمد قال: إذا قال: أمرك بيدك فأمرها بيدها حتى ترده أو يطأها"[4]، وقال الكوسج: "إذا قال: "أمرك بيدك"، إلى متى يكون أمرها بيدها؟ قال: ما لم يغشها على حديث حفصة لزبراء: (أمرك بيدك)[5]"[6].

وكذا لا تختلف نصوص الإمام أحمد رحمه الله أنَّ الرجل متى قال لامرأته:

(١) انظر المسألة في: المقنع لابن البنا (٨٩٨/٣)، الهداية (٧٤/٢)، المغني (٤٧٤/٩)، الشرح الكبير (٤٤٧/٢٤)، بدائع الفوائد (١٢٠/٤)، قواعد ابن اللحام (ص٢٢١)، الزركشي (١٣١/٥)، القواعد (ص٣٨٨)، المبدع (٢٢٧/٨)، الإنصاف (٤٤٧/٢٤)، شرح المنتهى (٢٦١/٣)، كشاف القناع (٨١/٥، ٤٩٣)، مطالب أولي النهى (٦٦١/٥).

(٢) قال البعلي في المطلع على أبواب المقنع (ص٢٣٤): "الخيار: اسم مصدر من اختار يختار اختياراً. وهو: طلب خير الأمرين: إمضاء البيع أو فسخه".

(٣) الزركشي (٤١٠/٥).

(٤) مسائل أبي داود (ص١٧٢).

(٥) روى مالك في موطئه (ص٤٤١) وعبد الرزاق في مصنَّفه (١٣٠١٧) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ﷺ: "أنَّ مولاةً لبني عدي يقال لها: زبراء أخبرته أنَّها كانت تحت عبدٍ وهي أمةٌ يومئذ، فعتقت، قالت: فأرسلتْ إليَّ حفصةُ زوج النبي ﷺ فدعتني، فقالت: إني مخبرتك خبراً، ولا أحبُّ أن تصنعي شيئاً؛ إنَّ أمرك بيدك ما لم يمسسك زوجك، فإن مسَّك فليس لك من الأمر شيء. قالت: فقلت: هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثاً".

(٦) مسائل الكوسج (٩٦٩)، وانظر أيضاً: (١٠٨١، ١٢٢٦-١٢٢٧).

اختاري فإنَّ الخيار بيدها ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه. قال المرداوي: "هذا المذهب نصٌّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب"[١]. نصَّ عليه أيضاً في رواية أبي داود فقال: "سمعت أحمد يقول: إذا خيرها ثم غشيها وهم في ذلك الحديث؟ قال: ذهب الخيار...سمعت أحمد يقول: الخيار على مخاطبة الكلام؛ قال: أن تجاوبه ويجاوبها"[٢].

قال الموفق: "وخرَّج أبو الخطاب في كل مسألة وجهاً مثل حكم الأخرى"[٣] وشرحه ابن مفلح فقال: "أي: يقاس كل من المسألتين على الأخرى"[٤].

ولم يرتض بعض الأصحاب هذا التخريج؛ إذ قال الزركشي: "قال أبو البركات: "إنَّ أحمد نصَّ على المسألتين مفرقاً بينهما"[٥]، وإذاً لا يحسن التخريج"[٦].

قلت: قد نصَّ على التفريق بين المسألتين في مسائل صالح والكوسج؛ حيث قال صالح: "قلت: إلى أي شيء تذهب في قول الرجل لامرأته: "أمرك بيدك" أو قال لها: "اختاري نفسك"؟ قال: إذا قال لها: "أمرك بيدك" فأمرها بيدها إلى وقت يرجع فيما قال، أو يطأ. وإذا قال: "اختاري نفسك" فهو ما دامت في مجلسها، أو يأخذان في شيء غير ما كانا فيه"[٧]، وقال الكوسج: "قلت: "اختاري" و "أمرك بيدك" سواء؟ قال: لا؛ "أمرك بيدك" فالقضاء ما قضت، وإذا قال لها: "اختاري" فاختارت نفسها" فهي واحدة تملك الرجعة"[٨].

---

(١) الإنصاف (٢٢/٢٨٣).

(٢) مسائل أبي داود (ص١٧٢).

(٣) المقنع (٢٢/٢٨٧).

(٤) المبدع (٧/٢٨٧).

(٥) انظر كلام أبي البركات في: المحرر (٢/٥٥).

(٦) الزركشي (٥/٤١٠).

(٧) مسائل صالح (٣٨٨).

(٨) مسائل الكوسج (١١٥٤).

المبحث الثاني: نسبة المذهب إلى الإمام من جهة المفهوم

اختلف الأصحاب في جواز نسبة المذهب إلى الإمام من جهة المفهوم[1]؛ فمنع أبو بكر عبد العزيز وجماعة من الأصحاب أن يجعل مفهوم كلام الإمام مذهباً له؛ وعللوا ذلك بأنّ كلام الإمام قد يكون خاصاً بسؤال سائل، أو حالة خرج الكلام لها مخرج الغالب، فلا يكون مفهومه بخلافه، ولهذا فللإمام أن يعقبه بخلافه.

واختار جمهور الأصحاب كالخرقي وابن حامد وإبراهيم الحربي أنّ مفهوم كلام الإمام يُعَد مذهباً له، قال ابن حامد: "هذا مذهب عامّة أصحابنا، أبوبكر الأثرم على ما أصّلناه عنه...وهو أيضاً مذهب أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، وبه قال من شاهدناه من أكابر شيوخنا "[2]. وقال في الفروع: "ومفهوم كلامه وفعله مذهبه في الأصح"[3].

واحتج من ذهب إلى جعل المفهوم مذهباً للإمام بأنّ التخصيص من الأئمة إنما يكون لفائدة، وليس هنا سوى اختصاص محل النطق بالحكم المنطوق به، وإلا كان تخصيصه به عبثاً ولغواً.

ثم على هذا الوجه– لو جعلنا مفهوم كلام الإمام مذهباً له– فنصّ في مسألة على خلاف المفهوم، فهل يبطل هذا المفهوم؟ اختلف الأصحاب على وجهين:

الوجه الأول: يبطل المفهوم لقوة النصّ وخصوصه، قال في الروضة: "...وإن وجد منه نوع دلالة على الأخرى لكن نصّ فيها على خلاف تلك

---

(١) انظر هذه المسألة في: تهذيب الأجوبة (ص١٨٩، ١٩٥)، صفة الفتوى (ص١٠٢)، المسودة (ص٤٧٤)، الفروع (٦٨/١)، الإنصاف (٣٨٠/٣٠)، شرح الكوكب (٤٩٧/٤-٤٩٨)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٣٣).

(٢) تهذيب الأجوبة (ص١٩١).

(٣) الفروع (٦٨/١).

الدلالة، فالدلالة ضعيفة لا تقاوم النص الصريح"[١].

الوجه الثاني: لا يبطل المفهوم لأنه كالنصِّ في إفادة الحكم. فنقرُّ كل رواية على موجبها فتكون في المسألة روايتان.

• مثال تطبيقي:

مسألة: عَتق غير عمودي النسب بالملك: توقف الإمام أحمد رحمه الله في رواية صالح في الرجل يملك ذا رَحِم مُحَرَم[٢] هل يعتق عليه؟ حيث قال صالح: "قلت: الرجل يملك ذا رحم محرَّم؟ قال: فيها اختلاف"[٣]. والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله بلا خلاف أنَّه إن ملك أباه أو ولَدَه عُتق عليه، واختلفت الرواية عنه في عتق غير عمودي النسب[٤] بالملك فنقل عنه روايتان[٥]:

الرواية الأولى: أنَّه لا يُعْتَق بالملك إلا عمودا النسب.

قال الموفق: "ذكرها أبو الخطاب"[٦]، وقال الزركشي: "لا عمل

---

(١) روضة الناظر (١٠١٢/٣). وانظر: شرح الكوكب (٤٩٨/٤).

(٢) قال الموفق في المغني (٢٢٣/٩)، والشارح (٢٥/١٩): "الرحم المحْرَم: القريب الذي يحرم نكاحه عليه لو كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة؛ وهم: الوالدان وإن علوا من قِبَل الأب والأم جميعاً، والولد وإن سَفَل من ولد البنين والبنات، والإخوة والأخوات وأولادهم وإن سَفَلوا، والأعمام والعمات والأخوال والخالات وإن عَلَوا دون أولادهم".

(٣) مسائل صالح (٩٣٨).

(٤) قال البعلي في المطلع على أبواب المقنع (ص٣١٥): "عمودا النسب عند الفقهاء هم: الآباء والأمهات وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا. وسمّوا عمودين استعارة من العمود لغة؛ لأن الإنسان يعتمد بهما، أي: يستند بهما ويتقوى".

(٥) الهداية (٢٣٨/١)، المغني (٢٢٣/٩)، الكافي (٥٨٠/٢)، المحرر (٤/٢)، الشرح الكبير (٢٥/١٩)، الزركشي (٥٤٨/٤)، الرعاية الصغرى (١٠٥/١)، الفروع (٨١/٥)، المبدع (٢٩٦/٦)، الإنصاف (٢٥/١٩).

(٦) المغني (٢٢٣/٩).

عليها"[1]. وقد أخذها الأصحاب من مفهوم قول الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي الحارث وقد سأله فقال: "قلت: ملك أخاه؟ فقال: دعها، ولكن إذا ملك أباه عتق عليه"[2]. فقالوا: مفهومه أنَّ الأخ لا يعتق عليه[3].

الرواية الثانية: أنَّ من ملك ذا رحمٍ محرَّمٍ عليه عُتق عليه، وقال المرداوي: "هذا هو المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب"[4]، والمذهب على هذا عند المتأخرين[5].

وقد نصَّ الإمام على ذلك في رواية إسحاق بن منصور حيث قال: "قلت: سئل سفيان عن مكاتب ملك أباه وابنه وعمه وخاله؟ قال: يتركون على حالهم حتى يُنظر أيعتق أم لا. قال أحمد: هو عبدٌ وهؤلاء عبيد؛ إن عجز المكاتب صاروا عبيداً لسيده، وإن عُتق عُتقوا"[6]، وقال: "قلت: من ملك ذا رحم محرَّم فهو حرٌّ؟ قال أحمد: إذا ملك ذا رحم محرَّم أرجو أن يُعتق عليه...قلت: ما الحرم؟ قال: ما حرم عليك نكاحه. قلت: من كان رجلاً فلو كانت امرأة بتلك المنزلة حرم عليك نكاحها؟ قال: نعم"[7].

المبحث الثالث: نسبة المذهب إلى الإمام من جهة فعله

إذا فعل الإمام شيئاً فهل يعدّ هذا مذهباً له؟ اختلف الأصحاب في ذلك على وجهين اثنين أطلقهما في الرعايتين وصفة الفتوى وأصول ابن مفلح[8]:

(١) شرح الزركشي (٤/٥٤٩).
(٢) تهذيب الأجوبة (ص١٩٠).
(٣) تهذيب الأجوبة (ص١٩٠، ١٩٥)، صفة الفتوى (ص١٠٣).
(٤) شرح الزركشي (٤/٥٤٩).
(٥) انظر: شرح المنتهى (٢/٦٤٩)؛ كشاف القناع (٤/٥١٢).
(٦) مسائل الكوسج (٣١٠٧).
(٧) المصدر نفسه (٢/١٣٨).
(٨) انظرهما في: تهذيب الأجوبة (ص٤٥)، صفة الفتوى (ص١٠٣)؛ المسودة (ص٤٧٤)، =

الوجه الأول: يؤخذ منه مذهبه، اختاره ابن حامد وقال: "هذا قول عامة أصحابنا". وصححه ابن مفلح في الفروع. قال المرداوي في شرح التحرير: "وهو الصحيح من المذهب"[1] وعليه سار في مختصره؛ ووجهه أنَّ العلماء ورثة الأنبياء في العلم والتبليغ والهداية، فلا يجوز أن يأتوا بما لا دليل عليه عندهم؛ حذراً من الضلال والإضلال، ويتأكد هذا بما عرف عن الإمام أحمد من تقوى وورع وزهد، فإنه كان أبعد الناس عن تعمد الذنب – وإن لم ندع فيه العصمة – لكن الغالب أنَّ عمله موافق لعلمه، فيكون الظاهر فيما عمله أنه مذهبه.

الوجه الثاني: منع أن يؤخذ مذهبه من فعله. وذلك لجواز الذنب عليه لعدم عصمته، ولجواز ذلك عليه سهواً أو نسياناً، ولاحتمال أن يكون وقع ذلك منه عادة أو تقليداً قبل بلوغه رتبة الاجتهاد في ذلك الحكم.

وعلى الوجه الأول: إذا تعارض فعله مع قوله[2]، هل تبطل دلالة فعله؟ لم أقف على كلام للأصحاب في ذلك في كتب الأصول، والغالب فيما وقفت عليه في كتب الفروع عدم إعمال دلالة الفعل إذا خالفت القول[3]. ومع ذلك فإني وجدت ذلك من أسباب اختلاف الرواية عنه في بعض المسائل.

= مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥٢/١٩)، الفروع (٦٨/١)، الإنصاف (٣٨٠/٣٠)، شرح الكوكب (٤٩٥/٤، ٤٩٦)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٣٣).

(١) نقله ابن النجار في شرح الكوكب (٤٩٥/٤، ٤٩٦).

(٢) مثال ذلك ما نقله أبوداود في مسائله (ص١٥١): "قلت لأحمد: المشي مع الجنازة؟ قال: أمامها. وما رأيت أحمد في جنازة قط إلا ورائها".

(٣) ولعل ذلك مبني على ما هو مقرر في الأصول من أن قول النبي ﷺ مقدم على فعله عند التعارض. انظر: شرح الكوكب المنير (٦٥٦/٤)، إرشاد الفحول (ص٢٧٩).

ولا ريب أن إلحاق نصوص الأئمة بنصوص الشرع على إطلاقه فيه نظر ظاهر؛ إذ لا يصح أن يقاس كلام أحد من البشر على كلام المعصوم.

• مثال تطبيقي:

مسألة: إمامة الصبي للبالغين: توقف الإمام أحمد رحمه الله في رواية الكوسج في إمامة الصبي للبالغين، حيث قال إسحاق ابن منصور: "قلت: يؤمُّ القوم من لم يحتلم؟ فسكت. قلت: حديث أيوب عن عمرو بن سلمة[1]؟ قال: دعه؛ ليس هو شيءٌ بيِّنٌ. جَبُن أن يقول فيه شيئاً"[2]. قال الموفق: "لعله إنما توقف عنه لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي ﷺ؛ فإنه كان بالبادية في حيٍّ من العرب بعيدٍ من المدينة، وقوّى هذا الاحتمال قوله في الحديث: "وكنت إذا سجدت خرجت استي" وهذا غير سائغ"[3]. وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في ائتمام البالغ بالصبي على روايتين[4]:

---

(١) يشير إلى ما رواه البخاري (٤٣٠٢) في كتاب: المغازي (٦٤)، باب: من شهد الفتح (٥٣)، من حديث أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة ﷺ قال: " قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال: فلقيته فسألته.... كنَّا بماءٍ ممرَّ الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس؟ ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحي إليه، أو أوحي إليه بكذا. فكنت أحفظ ذلك الكلام وكأنما يُقرُّ في صدري... فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبَدَر أبي قومي بإسلامهم. فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقاً، فقال: (صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا. فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً). فنظروا فلم يكن أحدٌ أكثر قرآناً مني؛ لما كنت أتلقى الركبان. فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين. وكانت علي بُرْدَةٌ، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنّا إست قارئكم، فاشتروا فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيءٍ فرحي بذلك القميص".

(٢) مسائل الكوسج (٢٤٧).

(٣) المغني (٣/٧٠).

(٤) انظر: كتاب الروايتين (١/١٧٢)، المستوعب "العبادات" (٢/٣٥٤)، المغني (٣/٧٠)، الكافي (١/١٨٤)، المحرر (١/١٠٣)، الشرح الكبير (٤/٣٨٧)، الرعاية الصغرى (١/١٠٧)، الفروع (٢/١٨)، المبدع (٢/٧٣)، الإنصاف (٤/٣٨٧).

الرواية الأولى: أنَّ إمامة الصبي للبالغ لا تصح في الفرض ولا في النفل. نصَّ عليها الإمام أحمد رحمه الله في رواية جماعة، فقال القاضي: "نقل أبوطالب: لا تصح"[١]، وكذا نصَّ عليها في رواية عبدالله قال حيث قال: "سألت أبي عن غلامٍ أمَّ قوماً قبل أن يحتلم؟ قال: لا يعجبني أن يؤمَّ إلا أن يحتلم"[٢]، وقال أيضاً: "قلت لأبي: إذا صلى الغلام الذي لم يدرك ؟ قال: يعجبني أن يكون بلغ. قلت: في رمضان ؟ قال: لا يعجبني إلا من بلغ، والفريضة أشدُّ"[٣]، وهي ظاهر ما رواه أبوداود؛ إذ قال: "سمعت أحمد يقول: لا يؤمُّ الغلام حتى يحتلم. فقيل لأحمد: حديث عمرو بن سلمة؟ قال: لا أدري أي شيءٍ هذا! وسمعته مرة أخرى ذكر هذا الحديث فقال: لعله كان في بدء الإسلام"[٤].

الرواية الثانية: أنَّ إمامته للبالغ تصح في النفل دون الفرض. قال السامري: "تصح بهم في النفل في أصحِّ الروايتين"[٥]، وقال ابن مفلح: "تصح إمامة صبي لبالغ في نفل على الأصح، اختاره الأكثر"[٦]، وقال في الإنصاف: "اختاره أبو جعفر وأكثر الأصحاب"[٧]، والمذهب على هذا عند المتأخرين[٨].

والروايتان المتعارضتان منصوصتان؛ حيث قال ابن مفلح: "أما النفل فلا تخريج فيه، لكن فيه روايتان منصوصتان"[٩]، إلا أني لم أقف في كلام الإمام أحمد

---

(١) كتاب الروايتين (١٧٢/١).

(٢) مسائل عبد الله (٥٢٠).

(٣) مسائل عبد الله (٥٢٣).

(٤) مسائل أبي داود (ص٤١).

(٥) المستوعب "العبادات" (٣٥٤/٢).

(٦) الفروع (١٨/٢).

(٧) الإنصاف (٣٨٧/٤).

(٨) انظر: شرح المنتهى (٢٦٠/١)، كشاف القناع (٤٧٩/١).

(٩) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١٠٣/١).

على التفريق في إمامة الصبي بين صلاة الفرض والنفل، ولعل مأخذ هذه الرواية هي فعل الإمام أحمد لا قوله؛ حيث نقل القاضي: "نقل حنبل قال: كنت أصلي بأبي عبدالله في شهر رمضان التراويح وأنا غلام مراهق، وكان أبوعبدالله يصلي بهم المكتوبة"[١]، وقال ابن حامد: "نُقل أنه صلى في قيام خلف أبي علي حنبل ابن عمه وهو غير بالغ، فلما بلغ قال: ليؤمنا في الفرائض"[٢].

---

(١) كتاب الروايتين (١/١٧٢).

(٢) تهذيب الأجوبة (ص٤٥).

الفصل الثّاني: إثبات الأصحاب لرواياتٍ رجع عنها الإمام

إذا نُقل عن الإمام أحمد في مسألة واحدة قولان متعارضان فالأصحُّ – كما يقول ابن حمدان – أن يبذل الجهد في الجمع بينهما بحملهما على اختلاف حالين أو محلين، أو يحمل عامّهما على خاصهما ومطلقهما على مقيدهما، وحينئذ فكل واحد من القولين مذهبه[1]. واختار جماعة من الأصحاب – منهم غلام الخلاّل كما تقدم – أن تبقى الروايتان، ويُعمل بكل واحدة منهما في محلها وفاء بمقتضى اللفظ[2]، وأما إن لم يمكن الجمع بينهما، ولم يُعلم تاريخهما فمذهبه أشبههما بقواعده وأصوله، وإن عُلم التاريخ فاختلف الأصحاب في صحة نسبة القول القديم إليه على وجهين:

الوجه الأول: أنّ القول الأخير هو مذهبه لا غير؛ ذلك أنّ القول المتأخر نسخ المتقدم، كتناسخ أحكام الشارع، قال الطوفي: "...كما يُؤخذ بالآخِر فالآخِر من أحكام الشارع كذلك يُؤخذ بالآخِر فالآخِر من أحكام الأئمة؛ لما سبق من أنّ نصوص الأئمة بالإضافة إلى مقلديهم كنصوص الشارع بالإضافة إلى الأئمة"[3].

وخذ على ذلك مثالاً ما رواه فوران عن الإمام أحمد في مسألة قدر زكاة الفطر عن العبد المشترك بين اثنين؛ حيث قال: "رجع أحمد عن هذه المسألة [يعني: وجوب صاع على كل واحد من سادته] وقال: يعطي كل واحد منهما نصف صاع، وقال: لا تحكها عن أبي عبد الله"[4].

---

(١) صفة الفتوى (ص٨٥).

(٢) انظر: تهذيب الأجوبة (ص١٩٦–٢٠١)، صفة الفتوى (ص٩٩).

(٣) شرح مختصر الروضة (٦٤٦/٣).

(٤) كتاب الروايتين (٢٤٧/١)، العدة في الأصول (١٦١٨/٥).

وهذا الوجه هو اختيار الخلاّل وغلامه والقاضي وأبي الخطاب وأكثر الأصحاب[1]، قال المرداوي: "هو الصحيح قدمه في الرعايتين وآداب المفتي ونصره في الحاوي الكبير، قال الموفق في أصوله: فإن علم أسبقهما فالثاني مذهبه وهو ناسخ اختاره في التمهيد والروضة والعدة...وقدمه الطوفي في مختصره ونصره وقدمه ابن اللحام في أصوله وغيره"[2].

وقد نظر الطوفي رحمه الله في الحكمة من تدوين الفقهاء الأقوال القديمة عن أئمتهم مع كونها نُسخت بالجديد من أقوالهم، فقال: "...قد كان القياس أن لا تدوَّن تلك الأقوال، وهو أقرب إلى ضبط الشرع؛ إذ ما لا عمل عليه لا حاجة إليه، فتدوينه تعب محض. ولكنها دوِّنت لفائدة أخرى، وهي: التنبيه على مدارك الأحكام واختلاف القرائح والآراء، وأنّ تلك الأقوال قد أدى إليها اجتهاد المجتهدين في وقتٍ من الأوقات، وذلك مؤثّرٌ في تقريب الترقي إلى رتبة الاجتهاد المطلق والمقيَّد؛ فإنّ المتأخر إذا نظر إلى مآخذ المتقدِّمين نظر فيها، وقابل بينها، فاستخرج منها فوائد، وربما ظهر له من مجموعها ترجيح بعضها، وذلك من المطالب المهمة"[3].

وقد نقل القائلون بهذا الوجه نصوصاً من كلام الإمام أحمد تدلُّ على أنه بقوله المتأخر رجع عما كان يقول قبله فمن ذلك:

١. ما نقله عنه أبوزُرعة قال: "كنت أهيب أن أقول لا تبطل صلاة من لم يصل على النبي ﷺ ثم تبينت فإذا الصلاة على النبي ﷺ واجبة فمن تركها أعاد

---

(١) العدة في الأصول (١٦١٧/٥)، التمهيد في أصول الفقه (٣٧٠/٤)، شرح مختصر الروضة (٦٤٦/٣)، المسودة (ص٤٧٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١٥٠٨/٤)، صفة الفتوى (ص٨٦)، الإنصاف (٣٦٨/٣٠)، التحبير شرح التحرير (٣٩٦٠/٨).

(٢) تصحيح الفروع (٦٤/١).

(٣) شرح مختصر الروضة (٦٢٦/٣).

الصلاة"[١].

٢. قال أبوسفيان المستملي: "سألت أحمد عن مسألة فأجابني فيها، فلما كان بعد مدة سألته عن تلك المسألة بعينها فأجابني بجواب خلاف الجواب الأول، فقلت له: أنت مثل أبي حنيفة الذي كان يقول في المسألة الأقاويل! فتغير وجهه وقال: [ياموسى][٢] ليس لنا مَثَلُ أبي حنيفة؛ أبوحنيفة كان يقول بالرأي، وأنا أنظر في الحديث فإذا رأيت ما هو أحسن أو أقوى أخذت به وتركت القول الأول"[٣] قال المجد بعد أن نقل هذا الرواية: "هذا صريح في ترك الأول"[٤].

الوجه الثاني: أنّ القول الأول لا يخرج عن كونه مذهباً له، وقد اختار ذلك ابن حامد وغيره[٥]، فعلى هذا يُثْبَتُ في المصنَّفات، ويجوز التخريج منه والتفريع والقياس عليه – عند من يرى أنّ المقيس على كلامه مذهب له – وحجتهم في ذلك أنّ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد كمن صلى صلاتين باجتهادين إلى جهتين في وقتين[٦].

قال ابن حامد: "المذهب فيه أنا ننسب إليه من ذلك نصّ ما نقل عنه في الموضعين ولا نسقط من الروايات شيئاً قلّت أم كثرت وتكون كل رواية كأنها على جهتها عَرِيَّة عن غيرها وردت"[٧].

وقيّد كثيرٌ من الأصحاب هذا الوجه – أريد: نسبة الرواية المتقدمة إلى

(١) العدة في الأصول (٥/١٦١٧).

(٢) هكذا في المصدر!

(٣) المسودة (ص٤٧٠).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) تهذيب الأجوبة (ص١٠١)؛ أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٠٨)، صفة الفتوى (ص٨٦)؛ شرح الكوكب (٤/٤٩٥)، التحبير شرح التحرير (٨/٣٩٦٢).

(٦) صفة الفتوى (ص٨٦)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٣٥).

(٧) تهذيب الأجوبة (ص١٠١)، وانظر طبقات الحنابلة (٢/١٧٤-١٧٦).

الإمام – بما لو لم يصرح هو أو غيره برجوعه عنها[1]، وظاهر كلام ابن حامد يقتضي الإطلاق؛ ولذا قال المجد: "ومنهم من قال: لا تخرج الأولى عن كونها مذهباً له، إلا أن يصرح بالرجوع عنها، وقد ذكروا ذلك في مسألة التيمم[2]، وهذا نقل أبي الخطاب، قلت: وقد تأملت كلامهم فرأيته يقتضي أن يقال بكونهما مذهباً له وإن صرح بالرجوع"[3].

وعلى هذا ساق المرداوي الخلاف فقال: "إذا روي عن الإمام رواية، وروي عنه أنه رجع عنها، فهل تسقط تلك الرواية ولا تذكر؛ لرجوعه عنها، أو تذكر وتثبت في التصانيف؛ نظراً إلى أنّ الروايتين عن اجتهادين في وقتين، فلم ينقض أحدهما بالآخر – ولو عُلِم التاريخ – بخلاف نسخ الشارع؟ فيه اختلاف بين الأصحاب"[4]، وكذا قال في التحرير: "...فإن قاله في وقتين وجهل أسبقهما، فمذهبه أقربهما من الأدلة أو قواعده...وإن عُلم فالثاني مذهبه، وهو ناسخ عند الأكثر. وقال ابن حامد: والأول. وقيل: ولو رجع، قال المجد: هو مقتضى كلامهم"[5].

وقد كان هذا السبب من أكثر العوامل تأثيراً في تعدد واختلاف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ ذلك أنّ كتب الفقه خاصةً قد حفلت بالروايات المتعارضة عن الإمام دون التفات – في الغالب – إلى ما عُلِم تاريخها، أو بما صَرَّح الإمام برجوعه عن القديم منها. وقد سار على هذا المنهج في كتب الفقه أكثر الأصحاب كالقاضي وأبي الخطاب والشيخ الموفق؛ مع أنهم اختاروا في

---

(١) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٣٧٠/٤)، شرح مختصر الروضة (٦٤٦/٣)؛ أصول الفقه لابن مفلح (١٥٠٨/٤)، صفة الفتوى (ص٨٦).

(٢) سيأتي تفصيلها في المسألة الأولى من الأمثلة التطبيقية.

(٣) المسودة (ص٤٧٠).

(٤) الإنصاف (١٢/١).

(٥) التحرير (٣٩٥٨/٨).

كتب الأصول – كما تقدم عنهم في الوجه الأول – أنه لا يصح عن الإمام أحمد إلا الأخير من الروايات المتعارضة!

●أمثلة تطبيقية:

المسألة الأولى: بطلان طهارة المتيمم إذا رأى الماء في صلاته

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في بطلان التيمم[1] بوجود الماء في الصلاة، فنقل عنه الأصحاب روايتين[2]:

الرواية الأولى: أنّ التيمم لا يبطل، وعلى المتيمم أن يمضي في صلاته. نقل هذا الكوسج فقال: "قلت: إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت؟ قال: لا يعيد، وإذا تيمم ودخل في الصلاة ثم وجد الماء لم يلتفت إلى الماء"[3]، وكذا نصّ على هذه الرواية في رواية الميموني كما ذكر القاضي في الروايتين، والزركشي، وصاحب المبدع، وغيرهم.

الرواية الثانية: أنّ تيممه يبطل، فيلزمه الوضوء وإعادة الصلاة. نقلها أبو طالب والمرُّوذي كما ذكر القاضي في الروايتين، قال الزركشي: "...هو المشهور المعمول عليه في المذهب"، والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين[4].

وهذه الرواية هي آخر الروايتين عن الإمام، فقد نقل عنه المرُّوذي قوله: "إذا رأى الماء في الصلاة يمضي فيها ثم تبينت فإذا الأخبار إذا رأى الماء يخرج من

---

(١) قال البعلي في المطلع على أبواب المقنع (ص٣٢): "التيمم في اللغة: القصد... وأصله: التعمد والتوخي... ثم نقل في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد".

(٢) انظر: كتاب الروايتين (٩٠/١)، المقنع لابن البنا (٢٥٧/١)، الهداية (٢١/١)، المغني (٣٤٧/١)، الكافي (٦٩/١)، المحرر (٢٢/١)، الشرح الكبير (٢٤٦/٢)، الفروع (٢٣٣/١)، الزركشي (٣٦٦/١)، المبدع (٢٢٧/١)، الإنصاف (٢٤٦/٢).

(٣) مسائل الكوسج (٨٠).

(٤) انظر: المنتهى (٩٥/١)، كشاف القناع (١٧٧/١).

صلاته ويتوضأ"[1]، قال القاضي: "...ظاهر كلامه: أنه رجع عن قوله بالمضي فيها، فيجوز أن يقال: المسألة رواية واحدة، أنَّ صلاته تبطل، لكن أصحابنا حملوا كلامه على روايتين"[2]، وقال المرداوي: "لذلك أسقطها [أي: رواية المضي في الصلاة] أكثر الاصحاب، وأثبتها ابن حامد وجماعة منهم المصنف هنا؛ نظراً إلى أنَّ الروايتين عن اجتهادين في وقتين فلم ينقض أحدهما بالآخر، وإن علم التاريخ بخلاف نسخ الشارع وهكذا اختلاف الأصحاب في كل رواية علم رجوعه عنها، ذكر ذلك الجد في شرحه وغيره"[3].

المسألة الثانية: رجوع الزوج بالمهر على من غرَّه إذا دخل بالمرأة فوجد بها عيباً: لا تختلف الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في استحقاق المرأة المهر إذا فُسخ العقد بعد الدخول. نصَّ عليه في رواية حرب وابن هانئ والكوسج[4].

وقد توقف الإمام في رواية حرب في رجوع الزوج بالمهر على من غرَّه؛ فقال: "يقال: يرجع به على الولي"، وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في ذلك، فنُقل عنه روايتان[5]:

الرواية الأولى: أنه لا يرجع بالمهر على أحد. وهي ظاهر رواية ابن هانئ؛ حيث قال: "من الناس من يقول: يعوِّض شيئاً، وهو قول شريح، ومن الناس من

(١) نقل رواية المرُّوذي أكثر الأصحاب، ومنهم القاضي في كتاب الروايتين، والموفق في الكافي، والزركشي في شرحه، وغيرهم، إلا أنَّ القاضي في كتابه العدة في الأصول (١٦١٧/٥) ذكر هذه الرواية ونسبها إلى رواية ابن إبراهيم، ولم أعثر عليها في مسائله!

(٢) كتاب الروايتين (٩٠/١).

(٣) الإنصاف (٢٤٦/٢)، وكذا قال قبله الزركشي في شرحه (٣٦٨/١).

(٤) انظر: مسائل حرب (١٣٥)، وابن هانئ (١٠٤١)، والكوسج (٨٨٠-٨٨١).

(٥) انظر: الهداية (٢٥٧/١)، المغني (٦٤/١٠)، الكافي (٦٣/٣)، المحرر (٢٦/٢)، الشرح الكبير (٥١٧/٢٠)، الفروع (٣١٩/٥)، الزركشي (٢٥٠/٥)، المبدع (١١٠/٧)، الإنصاف (٥١٧/٢٠).

يقول: لها المهر بما استحل من فرجها، وهو قول علي بن أبي طالب، وبه آخذ".

الرواية الثانية: أنه يرجع بالمهر على من غرّه. نقل الكوسج أنّ الإمام – رحمه الله – قال بها بعد توقفه؛ حيث قال: "إذا تزوج الرجل المرأة فوجد بها جنوناً أو جذاماً أو برصاً؟ فلم يقل شيئاً. قلت تقول بحديث عمر وعلي؟ قال: لا أدري. وسألته بعد ذلك؟ فقال: لا أدري إلا أن يرجع على الولي"؛ قال الزركشي: "هذا المشهور والمختار من الروايتين". والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين[1].

وهذه الرواية هي آخر الروايات عنه، كما في رواية محمد بن الحكم فيما نقله الزركشي؛ إذ قال: "كنت أذهب إلى قول علي ﷺ، ثم هبته فملت إلى قول عمر ﷺ؛ قال عمر: "إذا تزوجها فرأى جذاماً أو برصاً فلها المهر بمسيسها، ووليها ضامن الصداق" "؛ ولذا قال الموفق في المغني: "...الصحيح أنّ المذهب رواية واحدة، وأنه يرجع به؛ فإنّ أحمد قال: كنت أذهب إلى قول علي فهبته، فملت إلى قول عمر: إذا تزوجها فرأى جُذاماً أو برصاً فإنّ لها المهر بمسيسه إياها، ووليها ضامن للصداق. وهذا يدل على أنه رجع إلى هذا القول"[2]، ومع ذلك فقد أثبت الموفق في: المقنع[3] والكافي[4] والهادي[5] رواية عدم رجوع المغرور بالمهر على أحد، ولم يبين ضعفها !

المسألة الثالثة: حُكم القراءة على القبر: اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في حكم قراءة القرآن على القبر، فنُقل عنه روايتان[6]:

---

(١) انظر: شرح المنتهى (٥٢/٣)، كشاف القناع (١١٣/٥).

(٢) المغني (٦٤/١٠).

(٣) المقنع (٥١٧/٢٠).

(٤) الكافي (٦٣/٣).

(٥) الهادي (ص١٦١).

(٦) انظر: كتاب الروايتين (٢١٢/١)، الهداية (٦٣/١)، المغني (٥١٨/٣)، الشرح الكبير =

الرواية الأولى: أنّ ذلك لا يُشرع. قال شيخ الإسلام: "نقل جماعة عن أحمد كراهة القرآن على القبور، وهو قول جمهور السلف، وعليها قدماء أصحابه..."[1] وقال أيضاً: "كرهها أحمد في أكثر الروايات عنه"[2]، قال القاضي: "قال أبو بكر: نقل أبو بكر المرُّوذي وأبو داود[3] ومُهنّا وحنبل وأبو طالب وابن بدينا وإسحاق بن إبراهيم[4] وغيرهم: أنّ القراءة لا تجوز عند القبر، وبعضهم يروي: أنها بدعة..."[5]، وممن روى ذلك أيضاً عبد الله؛ حيث قال: "سألت أبي عن الرجل يحمل معه المصحف إلى القبر يقرأ عليه؟ قال: هذه بدعة. قلت لأبي: وإن كان يحفظ القرآن، يقرأ؟ قال: لا، يجيء ويسلم ويدعو وينصرف..."[6]، وقد رواها جماعة سوى من ذكرنا؛ ولذا "قال أبو حفص ابن مسلم العكبري: وقد روى عن أبي عبد الله بضع عشرة نفساً، كلهم يقول: بدعة ومحدث فأكرهه"[7]. وقد اختار هذه الرواية عبد الوهاب الورّاق وأبو حفص العكبري وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.

الرواية الثانية: أنّ القراءة على القبر لا تُكره. قال الشارح: "هذا هو المشهور عن أحمد"[8]، قال المرداوي: "هي أصحُّ الروايتين، وهذا المذهب، قاله

= (٢٥٥/٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠١/٢٤، ٣١٧)، الروح لابن القيم (ص١٠)، الفروع (٣٠٤/٢)، المبدع (٢٨٠/٢)، الإنصاف (٢٥٥/٦).

(١) الفروع (٣٠٤/٢)، الاختيارات الفقهية (ص٩٠).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠١/٢٤، ٣١٧).

(٣) انظر: مسائل أبي داود (ص١٥٨).

(٤) مسائل ابن هانئ (٩٤٦).

(٥) كتاب الروايتين (٢١٣/١).

(٦) مسائل عبد الله (٦٩٢).

(٧) كتاب الروايتين (٢١٣/١).

(٨) الشرح الكبير (٢٥٥/٦).

في الفروع وغيره، ونصَّ عليه...وعليه أكثر الأصحاب"[١]، والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين[٢].

وقد نقل هذه الرواية جمعٌ، منهم: عثمان بن أحمد الموصلي[٣] ومحمد بن قُدامة الجَوْهَري[٤] ومحمد بن أحمد المَرْوَرُّوذي[٥] وقد أورد القاضي روايته فقال: "نقل محمد بن أحمد المَرْوَرُّوذي عنه: إذا دخلتم المقابر فاقرأوا فيها فاتحة الكتاب والمعوذتين و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر؛ فإنه يصل إليهم. وظاهر هذا جواز القراءة من غير كراهة"[٦]، قلت: قد نصَّ عليها في أكثر من رواية، فمنها ما رواه عبدالله قال: "سمعت أبي سئل عن رجلٍ يقرأ عند القبر على الميت؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس"[٧].

وهذه هي آخر الروايتين عن الإمام أحمد باتفاق الأصحاب، وانفرد أبو حفصٍ العكبري فقال: "لعله قولٌ قديم"[٨]، وخالفه في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية

---

(١) الإنصاف (٦/٢٥٥).

(٢) انظر: شرح المنتهى (١/٣٦١)، كشاف القناع (٢/١٤٧).

(٣) عثمان بن أحمد الموصلي، من رواة المسائل عن الإمام، قال ابن أبي يعلى: "صحب إمامنا، وروى عنه أشياء. منها ما نقلته من المجموع لأبي حفص البرمكي...". فذكر قصة محمد ابن قدامة الجَوْهَري مع الإمام أحمد في القراءة على القبور، وسيأتي بعد هنيهة. انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٢١)، المقصد الأرشد (٢/١٩٦)، المنهج الأحمد (٢/١٣٠).

(٤) محمد بن قُدامة الجَوْهَري (٢٣٧هـ) من رواة المسائل عن الإمام، لم يذكر الأصحاب في ترجمته غير قصته مع الإمام أحمد في القراءة على القبور، وسيأتي خبرها بعد قليل. انظر: طبقات الحنابلة (١/٣١٥)، المقصد الأرشد (٢/٤٨٧)، المنهج الأحمد (٢/٢٣). وانظر تاريخ بغداد (٣/١٨٨).

(٥) انظر روايته في طبقات الحنابلة (١/٢٦٤).

(٦) كتاب الروايتين (١/٢١٢).

(٧) مسائل عبد الله (٦٩١).

(٨) كتاب الروايتين (١/٢١٢).

– مع أنه وافقه في اختيار رواية الكراهة – فقال: "رخص فيها في الرواية المتأخرة"[1]؛ ولذا قال المرداوي: "قال الخلال وصاحبه: المذهب روايةً واحدةً: لا تُكْرَه"[2]، وبسط في المغني قول الخلال وغلامه فقال: "قال أبوبكر: نقل ذلك [يعني: بدعية القراءة على القبر] عن أحمد جماعة، ثم رجع رجوعاً أبان به عن نفسه، فروى جماعة أنّ أحمد نهى ضريراً أن يقرأ عند القبر، وقال له: إنّ القراءة عند القبر بدعة. فقال له محمد بن قُدامة الجَوْهَري: يا أباعبدالله: ما تقول في مُبَشِّر الحَلَبي[3]؟ قال: ثقةٌ. قال: فأخبرني مُبَشِّرٌ عن أبيه[4] أنه أوصى: إذا دُفن أن يُقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها. وقال: سمعت ابن عمر يُوصي بذلك. قال أحمد بن حنبل: فارجع فقل للرجل يَقرأ. وقال الخلال: حدثني أبوعلي الحسن بن هيثم البزاز شيخنا الثقة المأمون، قال: رأيت أحمد بن حنبل يُصلي خلف ضرير يقرأ على القبور"[5].

وقد جزم السامري برواية عدم الكراهة، فقال: "ولا تكره القراءة على القبر. وكان أحمد رحمه الله يكرهها، ثم رجع رجوعاً أبان به عن نفسه وقال: "يقرأ" بعد أن نهى عن ذلك. ومن أصحابنا من يتمسك بكراهته أولاً، ويجعل المسألة على روايتين! "[6]. قلت: هذا صنيع الأكثر.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٣١٧).

(٢) الإنصاف (٦/٢٥٥).

(٣) قال ابن حجر في تقريب التهذيب (٦٤٦٥): "مُبَشِّر بن إسماعيل الحلبي، أبو إسماعيل الكلبي مولاهم، صدوقٌ، من التاسعة، مات سنة مائتين. ع ".

(٤) كذا الخبر في ترجمة محمد بن قُدامة وفي كتب الفقه. وأما في ترجمة عثمان الموصلي – وقد روى القصة نفسها – فقد قال: "... كيف مُبَشِّر بن إسماعيل عندك؟ قال: ثقة. قال: فإنّه عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج قال أبي: إذا متُّ فوضعني في لحدي فسوِّ قبري، واقعد عند قبري واقرأ فاتحة سورة البقرة وخاتمتها؛ فإني رأيت ابن عمر يفعل ذلك. فقال أبو عبد الله: ابعثوا إلى ذاك فردوه".

(٥) المغني (٣/٥١٨)، وانظر: كتاب الروايتين (١/٢١٣).

(٦) المستوعب "العبادات" (٣/١٦٤).

المسألة الرابعة: تقديم الصلاة الحاضرة على الفائتة عند ضيق وقت الحاضرة: اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في وجوب الترتيب في قضاء الفوائت هل يسقط مع ضيق الوقت، فنقل عنه أكثر الأصحاب روايتين[١]:

الـــرواية الأولى: أنّ وجوب ترتيب الفوائت يسقط إن خشي فوات وقت الصلاة الحاضرة. نصَّ عليها الإمـــام أحمد رحمه الله في رواية جَماعة؛ منهم: ولده صالح حيث قال: "قال أبي: أذهب إلى: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها)[٢] إلا أن يكون في صـــلاة يخشى فوتها"[٣]، وقال: "...إذا خاف فوت العصر صلى العصر ثـــم صلى الظهر..."[٤]، وقال أيضاً في رواية عبد الله: "إذا خاف فـــوت هذه بدأ بها؛ لأنه إن صلى تلك الفائتة ضيَّع هذه، فيكون قد فاتته تلك وهذه"[٥]، وقال في مسائل أبي داود: "يبدأ بالتي يخاف فوتها"[٦]، وكذا نصَّ عليها الإمام أحمد في مسائل ابن هانئ[٧]، والكوسج[٨]،

(١) انظر: الإرشاد في سبيل الرشاد (ص٥٠)، كتاب الروايتين (١/١٣٢)، الهداية (١/٢٦)، المستوعب "العبادات" (٢/٤٢)، المغني (٢/٣٤٠)، الكافي (١/٩٩)، المحرر (١/٣٥)، الشرح الكبير (٣/١٨٧)، الرعاية (١/٧٠)، الفروع (١/٣٠٨)، الزركشي (١/٦٣٠)، المبدع (١/٣٥٦)، الإنصاف (٣/١٨٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٧) في كتاب: مواقيت الصلاة (٩)، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد تلك الصلاة (٣٧)، ومسلم (٦٨٤) في كتاب: المساجد (٥)، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٥٥). كلاهما من حديث أنس بن مالك ﷺ. ورواه مسلم أيضاً في الباب نفسه (٦٨٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) مسائل صالح (٣٣٠).

(٤) مسائل صالح (١٧٦).

(٥) مسائل عبدالله (٢٤٦)، وانظر نص الإمام على ذلك عنده أيضاً في: (٢٤١، ٢٤٣).

(٦) مسائل أبي داود (ص٤٩).

(٧) مسائل ابن هانئ (٣١٨، ٣٦٥).

(٨) مسائل الكوسج (١٣٣)؛ حيث قال: "قلت: إذا فاتته الظهر وهو يخشى فوت العصر =

ومُهَنّا[1]، والأثرم، وإبراهيم بن الحارث[2]، وغيرهم. وقد صحح هذه الرواية أكثر من ذكر الروايتين. وقال المرداوي: "هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب"[3]. والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين[4].

الرواية الثانية: يبدأ بالفوائت، وإن فات وقت الحاضرة. اختارها الخلال وصاحبه[5]. قال القاضي: "نقل الحسن بن ثواب أنَّ الترتيب لا يسقط"[6]. وقد ردَّ هذه الرواية بعض الأصحاب؛ حيث قال الموفق: "قال أبو حفص: هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة، فإما أن يكون غلطاً في النقل، وإما أن يكون قولاً قديماً لأبي عبد الله"[7]، وقال القاضي: "عندي أنَّ المسألة رواية واحدة، وأنه يسقط؛ لأنه قال في رواية مُهَنّا في رجل نسي صلاة فذكرها عند حضور صلاة الجمعة: يبدأ بالجمعة؛ هذه يخاف فوتها. فقال له: كنت أحفظ عنك أنك كنت تقول إذا صلى وهو ذاكرٌ لصلاة فائتة: إنه يعيد؟ قال: كنت أقول. فظاهر هذا أنه رجع عن ذلك"[8].

= بأيهما يبدأ؟ قال: يبدأ بالتي يخاف فوتها العصر أو الفجر".

(١) الانتصار في المسائل الكبار (٣٢٥/٢)؛ حيث نقل عنه "فيمن ترك الصلاة سنين: فلا يصلي صلاةً مكتوبة إلا في آخر وقتها حتى يقضي ما عليه من الصلاة".

(٢) قال القاضي في كتاب الروايتين (٣٢٥/٢): "نقل صالح والأثرم وإبراهيم بن الحارث وأبو داود: أنّه لا يسقط".

(٣) الإنصاف (١٨٧/٣).

(٤) انظر: شرح المنتهى (١٣٨/١)؛ كشاف القناع (٢٦٢/١).

(٥) انظر: المغني (٣٤٠/٢)، الزركشي (٦٣٠/١)؛ الإنصاف (١٨٧/٣).

(٦) كتاب الروايتين (٣٢٥/٢).

(٧) المغني (٣٤١/٢)، قلت: ولذا جزم أبوحفص العكبري في رؤوس المسائل (٢٠٩/١) بالرواية الأولى، ولم يذكر هذه الرواية.

(٨) كتاب الروايتين (٣٢٥/٢).

الفصل الثالث:

اختلاف طرق الأصحاب في تحرير محل اختلاف الرواية

اختلفت وتنوعت طرق الأصحاب في تصانيفهم. وظهر هذا الاختلاف في صور شتى؛ منها: ترتيب الموضوعات الفقهية[١]. وتقسيم المسائل وأساليب عرضها[٢]. وما تحمل عليه ألفاظ الإمام أحمد المحتملة للكراهة أو التحريم

---

(١) ومثال ذلك: اختلافهم في موضع كتاب الجهاد؛ حيث إنَّ طريق أكثر المتقدمين من الأصحاب تأخير كتاب الجهاد؛ حيث جعلوه عقب الحدود. وهذه طريقة الخرقي في: مختصره؛ وابن أبي موسى في: "الإرشاد إلى سبيل الرشاد"، وأبي المواهب العكبري في: "رؤوس المسائل"، والمجد في: "المحرر"، والموفق في: "الكافي" و"العدة"، وابن مفلح في: "الفروع". والطريق الثانية: تقديم كتاب الجهاد إلى قسم العبادات؛ فيجعل بعد الحج. وهذه طريقة الموفق في: "المقنع"، وأكثر المتأخرين منهم: الحجاوي في: "الإقناع"، والفتوحي في: "منتهى الإرادات"، ومرعي الكرمي في: "دليل الطالب"، والبهوتي في: "عمدة الطالب".

(٢) ومثال ذلك: اختلافهم في تقسيم المياه؛ حيث قال المرداوي في الإنصاف (٣٣/١): "اعلم أنَّ للأصحاب في تقسيم الماء أربع طرق:

أحدها: وهي طريقة الجمهور، أنَّ الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام: طهور وطاهر ونجس.

الطريق الثاني: أنَّه ينقسم إلى قسمين: طاهر ونجس، والطاهر قسمان: طاهر طهور وطاهر غير طهور. وهي طريقة الخرقي، وصاحب التلخيص والبلغة فيهما، وهي قريبة من الأولى.

الطريق الثالث: أنَّه ينقسم إلى قسمين: طاهر طهور ونجس. وهي طريقة الشيخ تقي الدين؛ فإنَّ عنده أنَّ كل ماء طاهر تحصل به الطهارة، وسواءٌ كان مطلقاً أو مقيداً كماء الورد ونحوه، نقله في الفروع عنه في باب الحيض.

الطريق الرابع: أنَّه أربعة أقسام: طهور وطاهر ونجس ومشكوك فيه لاشتباهه بغيره. وهي طريقة ابن رزين في شرحه".

وللوجوب أو الندب[1]، ونحو ذلك.

وكان مما اختلفت فيه طرق الأصحاب أيضاً: تحرير محل الاختلاف في بعض ما اختلفت الرواية فيه عن الإمام أحمد رحمه الله؛ إذ قد تروى عن الإمام الروايتان في مسألة، ثم تختلف أفهام الأصحاب في معناها، أو لا يقف بعضهم على ألفاظها[2]، فتنقل في طريقة هاتين الروايتين في المسألة مطلقتين، وتنقل في طريقة ثانية هاتين الروايتين ولكن بتقيدها بقيد، وتنقل في طريقة ثالثة مقيدة بقيد ثان، وهكذا قد تختلف الرواية عن الإمام أحمد في مسائل ليس له فيها نصٌّ واحد، فضلاً عن نصوص متعارضة.

والأصحاب – في مثل هذه المسائل – متفقون على أنَّ الاختلاف عن الإمام إنما هو في واحدة من هذه المسائل لا في جميعها، غير أنَّ طرقهم اختلفت في تعيين هذه المسألة؛ ولذا فإنَّ صاحب كل طريقة لا يذكر اختلاف الرواية عن الإمام إلا في مسألة واحدة. وبذلك يعلم ما يقع فيه كثيرٌ من الباحثين من الخطأ، حين يعمدون في بعض المسائل إلى جمع الروايات عن الإمام أحمد فيها من مصنَّفات الأصحاب، دون أن يتنبهوا إلى اختلاف طرائق المصنفين، حيث لم يقل

(١) فمن ألفاظ الإمام المحملة مما يحتمل التحريم أو الكراهة؛ قوله: أخشى أن يكون كذا، أو أن لا يكون. أو قوله: لا ينبغي، أو لا يصلح، أو لا يعجبني، أو أستقبحه، أو لا أحب كذا، أو أكرهه، أو هذا يَشْنُع...ونحو ذلك. ومن ألفاظه التي تحتمل الوجوب أو الندب؛ قوله: يعجبني، أو أعجب إليَّ، أو أحب إلي، أو أستحسنه...إلى غير ذلك. انظر هذه الصيغ والاختلاف في دلالاتها في كتاب: تهذيب الأجوبة فهو أجمعها، وانظر: العدة في الأصول (١٦٢٢/٥-١٦٣٦)، صفة الفتوى (ص٩٠-٩٥)؛ الإنصاف (٣٧٤/٣٠-٣٧٦)؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٢٦-١٣٦)؛ أصول مذهب الإمام أحمد (ص٧٩٩-٨٠٦)، مفاتيح الفقه الحنبلي (٩/٢-٤١)، مصطلحات الفقه الحنبلي (ص١٥-٥١).

(٢) لذا كثيراً ما يعلل المحققون من الأصحاب تضعيفهم لبعض هذه الطرق بأنها تخالف المذهب المنصوص عن الإمام أحمد.

* * *

أحدٌ منهم بثبوت جميع هذه الروايات عن الإمام أحمد في هذه المسائل جميعاً.

كما أنّ من مصنّفات الأصحاب ما عُني بحصر الروايات المنقولة عن الإمام، فتجدها تجمع بين هذه الروايات دون الإشارة – في أكثر الأحيان – إلى ما قدمت من اختلاف الطرق.

ويظهر هذا المنهج جلياً في كتاب: "الفروع" لشمس الدين ابن مفلح؛ فمع أنّ ابن مفلح قد أقرّ له الأصحاب بالإمامة؛ حتى قال قرينه ابن القيم: "ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح"[1]، وقد قيل فيه: "كان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد"[2]، وقيل: "كان بارعاً فاضلاً متقناً، ولا سيما في علم الفروع"[3].

وقد ظهر هذا التبحر من ابن مفلح في كتابه: "الفروع"؛ ولهذا قال المرداوي في: "تصحيح الفروع": "كتاب الفروع من أعظم ما صُنّف في فقه الإمام أحمد نفعاً، وأكثرها جمعاً، وأتمها تحريراً، وأحسنها تحبيراً، وأكملها تحقيقاً، وأقربها إلى الصواب طريقاً، وأعدلها تصحيحاً، وأقومها ترجيحاً، وأغزرها علماً، وأوسطها حجماً، قد اجتهد في تحريره وتصحيحه، وشمّر عن ساعد جدّه في تهذيبه وتنقيحه، فحرّر نُقُوله، وهذّبَ أصوله، وصحح فيه المذهب، ووقع فيه على الكنز والمطلب، وجعله عَلَماً كالطراز المُذْهَب، حتى صار للطالب عمدة، وللناظر فيه حِصناً وعُدّة، ومرجع الأصحاب في هذه الأيام إليه، وتعويلهم في التصحيح والتحرير عليه؛ لأنه اطلع على كتبٍ كثيرة، ومسائل غزيرة، مع

(١) المقصد الأرشد (٥١٩/٢)؛ وقد قال المرداوي في تصحيح الفروع (٢٤/١): "لو لم يكن من ترجمته إلا ما حُكي عن العلامة ابن القيم أنه قال: "ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من الشيخ محمد بن مفلح" لكان كفاية، وناهيك هذا الكلام من هذا الإمام في حقه".

(٢) المقصد الأرشد (٥١٨/٢).

(٣) المنهج الأحمد (١١٨/٥).

تحرير وتحقيق، وإمعان نظرٍ وتدقيق"[1].

وفي الجملة لا تكاد توجد مسألةٌ ولا روايةٌ أو وجهٌ أو قولٌ في المذهب إلا أشار إليه ابن مفلح في كتابه: الفروع، حتى لقب الكتاب: "مكْنَسَةُ المذهب"، حيث قال ابن عبدالهادي: "كتاب الفروع في الفقه، جمع فيه غالب المذهب، ويُقال: هو مكْنَسَةُ المذهب، سمعت ذلك من شيخنا أبي الفرج[2]..."[3].

ومن هنا نعلم أنّ عناية ابن مفلح في كتابه: الفروع في كل مسألة كانت منصبةً على استقراء وحصر الروايات عن الإمام أحمد فيها دون التفات أو إشارة – في أكثر الأحيان – إلى ما كان منها منشؤه اختلاف طرق الأصحاب؛ ولذا اجتمع فيه من الروايات المتعارضة ما لم يجتمع في غيره، فوقع كثيرٌ من الباحثين في الخَطَأ حين نظروا في كتاب الفروع وأمثاله فهالهم كثرة الروايات المتعارضة، ولم يتنبهوا إلى أنّ كثيراً من هذه الروايات إنما كان منشؤها اختلاف طرق الأصحاب في تحرير محل اختلاف روايتين متعارضتين عن الإمام أحمد.

• أمثلة تطبيقية:

المسألة الأولى: اجتماع التعليق والقسم في الطلاق: ومثال ذلك قول

---

(١) تصحيح الفروع (٢٢/١).

(٢) أبوالفرج زين الدين عبدالرحمن بن إبراهيم بن يوسف بن الحَبَّال، الطرابلسي نزيل الصالحيَّة، الفقيه المقرئ المحدث المتقن (؟-٨٦٦هـ) قال تلميذه ابن عبدالهادي: "كان يشتغل في جميع الكتب، كالخرقي والمقنع والمحرر والعمدة وغير ذلك للحنابلة، ويشتغل لغيرهم كالشافعية في المنهاج وغيره، والحنفية والمالكية، وولي القضاء، وكان صاحب زهد ورضاً وورع ودينٍ ونفسٍ رضية طيبة وكلامٍ حسنٍ، تابعاً للسنَّة والآثار، يقوم كثيراً ويصوم غالب أيامه...لو حَلَفَ الحالف أنّه لم ير مثله ديناً وزهداً وتواضعاً – لا في الحنابلة ولا في غيرهم- لم يحنث". انظر: الجوهر المنضد (ص٦٤)، المنهج الأحمد (٢٧١/٥)، الدر المنضد (٦٦٧/٢).

(٣) الجوهر المنضد (ص١١٣).

الرجل: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله تعالى، أو: أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله، أو: أنت طالق لا تدخلين الدار إن شاء الله. وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في ذلك، واختلفت طرق الأصحاب في تحرير محل اختلاف الرواية. قال العلاّمة ابن اللحام في قواعده: "...هذا فيه نزاع معروف في مذهب الإمام أحمد. وصور شيخنا أبوالفرج[1] في ذلك سبع طرق للأصحاب:

الطريقة الأولى: أنّ في المسألة روايتين مطلقاً، سواء كان الحلف بصيغة الجزاء أو القَسَم. وهذه الطريقة مقتضى كلام أكثر المتقدمين من الأصحاب؛ كأبي بكر عبدالعزيز والقاضي وابن عقيل وغيرهم...

الطريقة الثانية: أنّ الروايتين في الحلف بالطلاق بصيغة القسم وفي التعليق على شرط يقصد به الحض أو المنع، دون التعليق على شرط يقصد به الطلاق بتةً. وهذه الطريقة اختيار أبي العباس، وهي مقتضى كلام جماعة من الأصحاب.

الطريقة الثالثة: أنّ الروايتين في صيغة التعليق إذا قصد ردَّ المشيئة إلى الطلاق أو أطلق، فأما إن ردَّ المشيئة إلى الفعل فإنه ينفعه قولاً واحداً. وكذا إن حلف بصيغة القَسَم؛ فإنه ينفعه الاستثناء قولاً واحداً، وكذلك إن حلف بصيغة القسم؛ فإنه ينفعه الاستثناء قولاً واحداً. وهذه طريقة صاحب المحرر...

الطريقة الرابعة: طريقة صاحب المغني؛ وهي: أنّ الروايتين في صورة التعليق بالشرط إذا لم يَرُدَّ المشيئة إلى الطلاق. فإن ردها إلى الطلاق فهو كما لو نجّز الطلاق واستثنى فيه. وإن أطلق النية فالظاهر رجوعه إلى الفعل دون الطلاق...ولو ردَّ المشيئة إلى الفعل نفعه قولاً واحداً؛ كما ينفعه في القسم. وهذه توافق طريقة صاحب المحرر، إلا أنها مخالفة لها في أنه إذا أعاد الاستثناء إلى الطلاق لم ينفع، كما لا ينفع في المنجز، وهو الذي ذكره ابن عقيل وغيره...

(١) يعني: ابن رجب رحمه الله تعالى. و لم أقف على هذا في قواعده! فلعله في كتاب آخر.

الطريقة الخامسة: طريقة صاحب التلخيص[1]، وهي: حمل الروايتين على اختلاف حالين، فإن كان الشرط نفياً لم تطلق؛ نحو إن قال: أنت طالق إن لم أفعل كذا إن شاء الله، فلم يفعله، فلا يحنث. وإن كان إثباتاً حنث؛ نحو: إن فعلت كذا فأنت طالق إن شاء الله، ففعلته، فإنه يحنث. وهذه الطريقة مخالفة للمذهب المنصوص؛ لأنَّ نصَّ أحمد إنما هو في صورة الشرط الثبوتي، وقد اختلف قوله فيه على روايتين، فكيف يصح تنزيل الروايتين على اختلاف حالين!...

الطريقة السادسة: طريقة القاضي أبي يعلى في الجامع الكبير؛ أنه قال: عندي في هذه المسألة تفصيل؛ ثم ذكر ما مضمونه: أنه إذا لم توجد الصفة التي هي الشرط المعلق عليه الطلاق انبنى الحكم على علة وقوع الطلاق المنجز المستثنى [فيه][2].

فإن قلنا: العلة أنه علقه على مشيئة لا يتوصل إليها لم يقع الطلاق رواية واحدة؛ لأنه علقه بصفتين، إحداهما: دخول الدار مثلاً، والأخرى: المشيئة [وما][3] وجدتا، فلا يحنث.

وإن قلنا: العلة علمنا بوجود مشيئة الله لوجود لفظ الطلاق انبنى على أصل آخر؛ وهو ما إذا علق الطلاق بصفتين فوجدت إحداهما؛ مثل أن يقول: أنت طالق إن دخلت الدار وشاء زيد، فدخلت الدار ولم يشأ زيد، فهل يقع

---

(١) أبو عبد الله فخر الدين محمد بن الخضر ابن تيمية، الفقيه المفسر الخطيب الواعظ (٥٤٢–٦٢٢هـ) كان بينه وبين موفق الدين ابن قدامة مراسلات ومكاتبات، له تصانيف كثيرة؛ منها ثلاثة مصنَّفات في المذهب على طريقة البسيط والوسيط والوجيز للغزالي؛ أكبرها: تخليص المطلب في تلخيص المذهب، وأوسطها: ترغيب القاصد في تقريب المقاصد، وأصغرها: بلغة الساغب وبغية الراغب. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١٥١/٢)، المقصد الأرشد (٤٠٦/١)، المنهج الأحمد (١٦٧/٤).

(٢) في قواعد ابن اللحام: "منه"، وجرى تصويبه من الإنصاف.

(٣) في قواعد ابن اللحام: "وقد"، وجرى تصويبه من الإنصاف.

الطلاق؟ على روايتين، كذلك هاهنا يخرج على روايتين. وأما إن وجدت الصفة وهي دخول الدار فإنه ينبني على التعليلين أيضاً...

الطريقة السابعة: طريقة ابن عقيل في المفردات؛ فإنه جعل الروايتين في وقوع الطلاق بدون وجود الصفة، فأما مع وجودها فيقع الطلاق قولاً واحداً. وجعل مأخذ الروايتين في وقوعه قبل الصفة أنَّ المشيئة إن عادت إلى الطلاق كما شاء وقع المنجز، وإن عادت إلى الفعل لم يقع الطلاق حتى توجد... وهذه أضعف الطرق..."[1].

المسألة الثانية: استقرار المهر بالخلوة:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في استقرار المهر بالخلوة بالمرأة بعد العقد. فنقل عنه روايتان[2]:

الرواية الأولى: أنَّ الخلوة بالمرأة بعد العقد حكمها حكم الدخول، فيستقر بها المهر وإن لم يطأ. نصَّ عليه في رواية حرب، وصالح، وعبد الله، وأبي داود، وابن هانئ، والكوسج[3]. ويستوي في هذه الرواية ما لو كان هناك مانع من الوطء أم لا، وسواءٌ أكان المانع شرعياً كالصوم والإحرام أم حسياً، وسواءٌ أكان المانع من جهته كإحرامه أو عنته[4] أم من جهتها كحيضها أو رَتَقها[5].

---

(١) قواعد ابن اللحام (ص٢٦٦-٢٧٢) باختصار، وانظر: الإنصاف (٢٢/٥٧١).

(٢) انظر: المغني (١٠/١٥٣)، الشرح الكبير (٢١/٢٥٠)، الفروع (٥/٢٧١)، الزركشي (٥/٣١٣)، القواعد (ص٣٣٠)، الإنصاف (٢١/٢٢٧).

(٣) انظر: مسائل حرب (٢٥١-٢٥٢)؛ وصالح (٧٩٨-٧٩٩؛ ١٥٢١)؛ وعبدالله (١٤٠١-١٤٠٥)؛ وأبي داود (ص١٦٥)؛ وابن هانئ (١٠٥١)؛ والكوسج (٩٦٠؛ ١١٤٩).

(٤) قال البعلي في المطلع على أبواب المقنع (ص٣١٩): "العَنَت – بفتح الراء والتاء – مصدر رتقت المرأة بكسر التاء ترتق رتقا: إذا التحم فرجها".

(٥) قال البعلي في المطلع على أبواب المقنع (ص٣٢٣): "العِنّين – بكسر العين والنون المشددة – العاجز عن الوطء، وربما اشتهاه ولا يمكنه. مشتقٌ من: "عنَّ الشيء": إذا اعترض".

والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين[1]. وهي من مفردات المذهب[2].

الرواية الثانية: أنّ المهر لا يتقرر إلا بالوطء. وقد ساق صاحب المغني والزركشي وغيرهما هذه الرواية بصيغة التمريض، وقال في القواعد: "من الأصحاب من حكى رواية أخرى: أنه لا يستقر المهر بالخلوة بمجردها بدون الوطء، أخذاً مما روى يعقوب بن بختان عن أحمد: "إذا خلا بها وقال لم أطأها – وصدقته – أنّ لها نصف الصداق وعليها العدّة". وأنكر الأكثرون هذه الرواية، وحملوا رواية يعقوب هذه الرواية هذه على وجه آخر..."[3].

وقد اختلفت طرق الأصحاب في محل الاختلاف في هذه المسألة؛ ولذا قال الزركشي: "...اعلم أنّ الأصحاب قد اختلفت طرقهم في هذه المسألة بعد اتفاقهم فيما علمت أنّ المذهب الأول:

١. فمن زاعم أنّ الروايتين في المانع سواء كان من جهته أم من جهتها، شرعياً كان كما تقدم أم حسياً كالجَبِّ[4] والرَّتَق. وهذه طريقة أبي الخطاب في خلافه الصغير وأبي البركات.

٢. ومن زاعم أنّ محلها فيما إذا كان المانع من جهتها، أما إن كان من جهته فإنّ الصداق يتقرر بلا خلاف. وهذه طريقة القاضي في الجامع والشريف في خلافه.

٣. ومن زاعم أنّ محلهما فيما إذا مَنَعَ الوطء ودواعيه؛ كالإحرام والصيام، أما إن منع الوطء فقط؛ كالحيضِ والرَّتَقِ فيتقرر الصداق. وهذه طريقة القاضي في المجرد –فيما أظن– وأبي علي ابن البنا.

---

(١) انظر: شرح المنتهى (٧٦/٣)، كشاف القناع (١٥١/٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٢٧/٢١)، منح الشفا الشافيات (١٣٢/٢).

(٣) القواعد (ص٣٣٠).

(٤) الجبُّ بفتح الجيم: القطع، والمجبوب: من قطعت مذاكيره. انظر(جبب): القاموس المحيط (ص٨٢)، المعجم الوسيط (ص١٠٤).

٤. ومن زاعم أنَّ محلهما في المانع الشرعي، أما المانع الحسي فيتقرر معه الصداق. وهذه طريقة القاضي في الروايتين، وهي قريبة من التي قبلها.

٥. ويقرب من ذلك طريقة أبي محمد في المغني: أنَّ المسألة على ثلاث روايات، الثالثة: إذا كان المانع متأكداً؛ كالإحرام والصيام لم يكمل الصداق، وإلا كمل"[١].

وقد جمع ابن مفلح بين هذه الطرق، فأثبت أكثر هذه الروايات فقال: "...فإن كان بهما أو بأحدهما مانع؛ كإحرام وحيض وجَبٍّ ورَتَقٍ ونضاوة[٢] تقرر، وعنه: إن كان به، وعنه: لا..."[٣].

المسألة الثالثة: استعمال الماء المُسَخَّن بنجاسة: اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في كراهة استعمال الماء إذا سُخِّن بنجاسة، فنُقلت عنه روايتان. وقد اختلفت طرق الأصحاب في محل هاتين الروايتين على أربعة عشر طريقة، يتحصل من مجموعها - بعد حذف المكرر - أكثر من عشرين رواية في المسألة، لم يقل أحدٌ من الأصحاب بثبوتها جميعاً عن الإمام.

وقد استقصى المرداوي في الإنصاف طرق الأصحاب في هذه المسألة فقال: "...اعلم: أنَّ للأصحاب في هذه المسألة طرقاً:

إحداها: وهي أصحها، أنَّ فيها روايتين مطلقاً، كما جزم به المصنف هنا. وقطع بها في الهداية، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والخلاصة، وغيرهم. وقدمها في الفروع، والنظم، والرعاية الصغرى، وغيرهم. وصححها في الرعاية الكبرى...

(١) شرح الزركشي (٣١٩/٥)، وانظر: القواعد (ص٣٣٠).

(٢) النضاوة: مصدر نضا قال في المعجم الوسيط: "النِّضو: المهزول من الحيوان، ويقال: فلانٌ نضوُ سفرٍ: مُجهدٌ من السفر. وثوبٌ نضوٌ: خلق. وسهم نضوٌ: فاسد من كثرة ما رمي به". انظر(نضا): القاموس المحيط (ص١٧٢٦)، المعجم الوسيط (ص٩٢٩).

(٣) الفروع (٢٧٣/٥).

الطريقة الثانية: إن ظَنَّ وصول النجاسة كُره، وإن ظَنَّ عدم وصولها لم يُكره، وإن تردد، فالروايتان، وهي الطريقة الثانية في الفروع.

الطريقة الثالثة: إن احتمل وصولها إليه: كُره قولاً واحداً. وجزم به في المذهب الأحمد. وإن لم يحتمل فروايتان. ومحل هذا الماء اليسير، فأما الكثير: فلا يُكره مطلقاً. وهي طريقة أبي البقاء في شرحه، وشارح المحرر.

الطريقة الرابعة: إن احتمل واحتمل من غير ترجيح، فالروايتان. وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه، وهو بعيد، وإن كان الماء كثيراً لم يُكره. وإن كان حصيناً لم يُكره. وقيل: إن كان يسيراً، ويعلم عدم وصول النجاسة لم يُكره. وفيه وجه: يُكره. وهي طريقة ابن منجا في شرحه.

الطريقة الخامسة: إن لم يعلم وصولها إليه، والحائل غير حصين: لم يُكره. وقيل: يُكره، وإن كان حصينا: لم يُكره، وقيل: يُكره. وهي طريقة ابن رزين في شرحه.

الطريقة السادسة: المُسَخَّن بها قسمان. أحدها: إن غلب على الظن عدم وصولها إليه، فوجهان: الكراهة اختيار القاضي، وهو أشبه بكلام أحمد. وعدمها اختيار الشريف أبي جعفر وابن عقيل. والثاني: ما عدا ذلك، فروايتان: الكراهة، ظاهر المذهب. وعدمها: اختيار ابن حامد. وهي طريقة الشارح، وابن عبيدان.

الطريقة السابعة: المُسَخَّن بها أيضاً قسمان. أحدهما: أن لا يتحقق وصول شيء من أجزائها إلى الماء، والحائل غير حصين، فيُكره. والثاني: إذا كان حصيناً فوجهان: الكراهة، اختيار القاضي. وعدمها: اختيار الشريف وابن عقيل. وهي طريقة المصنف في المغني، وصاحب الحاوي الكبير.

الطريقة الثامنة: إن لم يتحقق وصولها فروايتان، الكراهة وعدمها، وإن تحقق وصولها: فنجس. وهي طريقته في الحاوي الصغير.

الطريقة التاسعة: إن احتمل وصولها إليه، ولم يتحقق: كُره في رواية مقدمة. وفي الأخرى: لا يُكره. وإن كانت النجاسة لا تصل إليه غالباً، فوجهان:

الكراهة وعدمها. وهي طريقة المصنف في الكافي.

الطريقة العاشرة: إن كانت لا تصل إليه غالباً، ففي الكراهة روايتان. وهي طريقة المصنف في الهادي. قال في القواعد الفقهية: إذا غلب على الظن وصول الدخان، ففي الكراهة وجهان، أشهرهما: لا يُكره.

الطريقة الحادية عشر: إن احتمل وصولها إليه ظاهراً كره، وإن كان بعيداً فوجهان، وإن لم يحتمل لم يُكره، على أصحِّ الروايتين، وعنه: لا يُكره بحال. وهي طريقة ابن تميم في مختصره.

الطريقة الثانية عشر: الكراهة مطلقاً في رواية مقدمة. وعدمها مطلقاً في أخرى. وقيل: إن كان حائله حصيناً لم يُكره. وإلا كُره إن قلّ. وهي طريقته في الرعاية الصغرى.

الطريقة الثالثة عشر: إن كانت لا تصل إليه لم يُكره، في أصحِّ الروايتين. وقيل: مع وثاقة الحائل. وهي طريقته في الفائق.

الطريقة الرابعة عشر: يُكره مطلقاً على الأصحِّ إن بَرد. وقيل: وإن قلّ الماء وحائله غير حصين كره. وقيل: غالباً. وإلا فلا يُكره، وإن علم وصولها إليه: نجس على المذهب. وهي طريقته في الرعاية الكبرى. وفيها زيادة على الرعاية الصغرى.

فهذه [أربعة عشر] [١] طريقة. ولا تخلو من تكرار وبعض تداخل...»[٢].

المسألة الرابعة: اشتراط الكفاءة في النكاح: اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في شروط الكفاءة على روايتين[٣]:

---

(١) هكذا في الأصل! ولعل الصواب: "أربع عشرة".

(٢) الإنصاف (١/٤٨–٥٠).

(٣) انظر: كتاب الروايتين (٢/٩٢)، الهداية (١/٢٥٠)، الإفصاح (٢/١٢١)، المغني (٩/٣٩١)، الكافي (٣/٢١)، المحرر (٢/١٨)، الشرح الكبير (٢٠/٢٦٠)، زاد المعاد (٥/١٦٠)، =

الرواية الأولى: أنها شرطان: الدين والنسب.

الرواية الثانية: أنها خمسة: الدين والنسب والحرية والمال والصناعة. والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين[1].

واختلفت الرواية عنه رحمه الله هل الكفاءة في النسب شرط في صحة النكاح؟ اختلف النقل عن الإمام على روايتين[2]:

الرواية الأولى: أنها شرط في صحة النكاح. قال الزركشي: "هذا المنصوص والمشهور". قلت: هذا منصوصه في رواية حرب، فقال: "سألت أحمد عن مولى يتزوج العربية؟ قال: لا. قلت: يفرق بينهما؟ قال: نعم"[3]. وكذا نصَّ على التفريق بينهما في رواية ابن هانئ[4]، والأثرم نقلها ابن رجب[5]، وصالح[6]. قال في الإنصاف: "هي المذهب عند أكثر المتقدمين"، وهذه الرواية من مفردات المذهب[7].

الرواية الثانية: أنها شرط في لزوم النكاح لا في صحته، وهي ظاهر ما رواه أبو داود، حيث قال: "سمعت أحمد سئل عن مولى تزوج بعربية، يُفرَّق بينهما؟ فلم يُجب فيه. ثم قال: يجيءُ رجل أسلم أبوه بالأمس يتزوج هاشميةً، يقول: إنه كفؤٌ!

= الفروع (١٩٠/٥)، الزركشي (٦٨/٥)، المبدع (٥٢/٧)، الإنصاف (٢٦٠/٢٠).

(١) شرح المنتهى (٢٦/٣)، كشاف القناع (٦٧/٥).

(٢) انظر: الهداية (٢٥٠/١)، الإفصاح (١٢١/١)، المغني (٣٨٧/٩)، الكافي (٣٠/٣)، المحرر (١٨/٢)، الشرح الكبير (٢٥٣/٢٠)؛ زاد المعاد (١٦١/٥)، الفروع (١٨٩/٥)، الزركشي (٥٩/٥)، المبدع (٤٩/٧)، الإنصاف (٢٥٣/٢٠).

(٣) مسائل حرب (٥٨).

(٤) مسائل ابن هانئ (٩٨٢، ٩٩٢).

(٥) القواعد (ص٣٢٢).

(٦) مسائل صالح (٨٥١-٨٥٢).

(٧) انظر: الإنصاف (٢٥٣/٢٠)، منح الشفا الشافيات (١١٤/٢).

إنكارٌ لذلك"[١]. وقد صحَّح الموفق في المقنع هذه الرواية، وقال في المغني: "هو قول أكثر أهل العلم"، وقال في الإنصاف: "هو المذهب عند أكثر المتأخرين"؛ وقد جزم بهذا في الإقناع والغاية، فيما أطلق الروايتين في المنتهى[٢].

وقد اختلفت طرق الأصحاب في تخريج روايتي اللزوم والصحة في باقي شروط الكفاءة، فقال الزركشي: "...واختلفت طرق الأصحاب؛ هل روايتا الصحة واللزوم في الخمسة أو في بعضها؟

١. فقال القاضي في: "الجامع الكبير" وهو ظاهر كلامه في: "التعليق"، وأبوالخطاب في: "الهداية"، وأبومحمد وطائفة: هما في الشرائط الخمسة.

٢. وقال في "المجرد": محلهما في الدين والمنصب فقط، أما الثلاثة الباقية فلا تبطل، روايةً واحدةً.

٣. وجمع أبوالبركات الطريقتين؛ فجعل في المسألة ثلاث روايات، الثالثة: يختص البطلان بالمنصب والدين فقط.

٤. وقال القاضي في: "المجرد": يتوجه اختصاص البطلان بالنسب فقط، وهذه طريقته في: "الروايتين" وفي: "التعليق" التزاماً كما تقدم.

٥. وقال أبوالعباس: لم أجد عن أحمد نصاً ببطلان النكاح لفقرٍ أو رقٍّ، ولم أجد عنه نصاً بإقرار النكاح مع عدم الدين والمنصب، ونصَّ على التفريق بالحياكة في رواية حنبل وعلي بن سعيد. وهذه طريقة خامسة"[٣].

---

(١) مسائل أبي داود (ص١٥٩).

(٢) انظر: شرح المنتهى (٢٦/٣)؛ كشاف القناع (٦٧/٥)؛ غاية المنتهى (٢٥/٣).

(٣) الزركشي (٧١/٥-٧٢).

الفصل الرّابع:

عدم جمع بعض الأصحاب بين الروايات المتعارضة

لم يختلف الأصحاب في مسائل الأصول في أنَّ نصوصَ الشارع إذا تعارض منها نصّان وجب الجمع بينهما بحملهما على اختلاف حالين أو محلين ما أمكن، فيُحمل العام منهما على الخاص والمطلق على المقيد والمجمل على المبين؛ لما قرروا أنَّ إعمال كلا الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وكذلك إن عُلِّم تاريخهما فالمتأخر ناسخ للمتقدم[1]. والنسخ من إعمال الدليلين أيضاً؛ إذ يقول المرداوي: "إذا وقع في الأدلة الظنية ما ظاهره التعارض فلا يخلو: إما أن يمكن الجمع ولو بوجه ما. وإما أن لا يمكن الجمع أصلاً. فما أمكن الجمع فيه يجمع ويعمل بالدليلين، وذلك في صور: منها: تخصيص العام بالخاص...ومنها: تقييد المطلق بالمقيد. ومنها: حمل الظاهر المحتمل لمعنى مرجوح على المرجوح، حيث دلَّ دليل على منع العمل به، وهو: التأويل. ومنها حمل المجمل على المبين. وكذا إذا تأخر المعارض بأن يكون ناسخاً فقد عُمل بالدليلين كلٌّ منهما في وقت، بالمنسوخ أولاً، ثم بالناسخ بعد ذلك. والجمع بين الدليلين لا ينحصر في ذلك، بل قد يقع في غيره"[2].

والصحيح عند كثيرٍ من الأصحاب تطبيق هذه القاعدة على الروايات المتعارضة عن الإمام أحمد؛ ذلك أنهم قرروا "أنَّ نصوص الأئمة بالإضافة إلى مقلّديهم كنصوص الشارع بالإضافة إلى الأئمة"[3]؛ ولذا قال ابن بدران:

---

(١) انظر: العدة في الأصول (٣/١٠١٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٦٨٧)، التحبير شرح التحرير (٨/٤١٣١).

(٢) التحبير شرح التحرير (٨/٤١٢٦).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٤٦)، نزهة الخاطر العاطر (٢/٤٤٦). ولا ريب أن إلحاق نصوص الأئمة بنصوص الشرع بهذا الإطلاق غير سائغ، وما كان أحد من الأئمة يرضى أن يجعل كلام أحد من البشر بمنزلة كلام الشارع.

"كانوا إذا وجدوا عن الإمام في مسألة قولين عدلوا أولاً إلى الجمع بينهما بطريقة من طرق الأصول؛ إما بحمل عامٍّ على خاصٍّ أو مطلقٍ على مُقَيَّد. فإذا أمكن ذلك كان القولان مذهبه. وإن تعذر الجمع بينهما وعُلم التاريخ فاختلف الأصحاب؛ فقال قوم: الثاني مذهبه، وقال آخرون: الثاني والأول، وقالت طائفة: الأول ولو رجع عنه...فإن جُهل التاريخ فمذهبه أقرب الأقوال من الأدلة أو قواعد مذهبه"[١].

وقد خالف في هذا جماعة من الأصحاب فلم يُعملوا النسخ بين الروايات المتعارضة ولو عُلم تاريخهما، بل ولو صرح الإمام برجوعه عن الرواية المتقدمة، وقد تقدم الكلام عن ذلك قريباً[٢].

وكذا وقع الاختلاف بين الأصحاب في الجمع بين الروايات المتعارضة، يقول ابن حمدان: "إن كان أحد قوليه عاماً أو مطلقاً والآخر خاصاً أو مقيداً حُمل العام على الخاص والمطلق على المقيد، جمعاً بينهما بحسب الإمكان، وقيل: يعمل بكل قول في محله وفاءً بمقتضى اللفظ..."[٣]. وكذا حكى هذا الخلاف ابن تيمية، فقال: " ويخص كلامه بخاصه في مسألة واحدة، وقيل: لا..."[٤].

والصحيح من المذهب هو الجمع بين الروايات المتعارضة ما أمكن، قال المرداوي: "...إذا نُقل عن الإمام أحمد في مسألة قولان أو قول، فننظر فإن أمكن الجمع ولو بحمل عامٍّ على خاصٍّ أو مطلقٍ على مقيدٍ على الأصحِّ فالقولان مذهبه، ويُحمل كلٌّ منهما على ذلك الحمل. وإن تعذَّر الحمل فتارة يُعلم تاريخ القولين أو الأقوال وتارة يُجهل، فإن جُهل أسبقهما فالصحيح من

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص١٢٦).

(٢) تقدم الكلام عن ذلك في الفصل الثاني: إثبات الأصحاب للروايات التي رجع عنها الإمام.

(٣) صفة الفتوى (ص٩٩).

(٤) المسودة (ص٤٧٢).

المذهب أنّ مذهبه من القولين أو الأقوال أقربهما من الأدلة أو قواعد مذهبه...وإن عُلم أسبقهما فالصحيح من المذهب أنّ الثاني مذهبه وهو ناسخ للأول"[1]. وكذا قال ابن حمدان: "إن نُقل عنه في مسألة واحدة قولان مختلفان، ولم يصرح هو ولا غيره برجوعه عنه، فإن أمكن الجمع بينهما بحملهما على اختلاف حالين أو محلين، أو بحمل عامهما على خاصهما ومطلقهما على مقيدهما على الأصحّ فيهما، اختاره ابن حامد، فكل واحد منهما مذهبه"[2].

غير أنّ الخلاف بين الأصحاب في هذا قديمٌ، وقد اختار إثبات الروايتين وعدم الجمع بينهما جماعة من المتقدمين؛ منهم: غلام الخلاّل أبوبكر عبدالعزيز، وقد حكى ذلك عنه تلميذه ابن حامد فقال: "الرواية إذا كانت عامّة اللفظ في مكان، وجاء عنه فيها الجواب في مكان آخر بالتفصيل والبيان...فقد يحتمل في مذهبه عندي وجهين: أحدهما: أن يُقضى بالمفسَّر ويسقط ما كان من جوابه مطلقاً، ويكون ذلك بمثابة الجواب إذا كان بغير مُقارنة سواء؛ إذ المذهب كله في حال واحد مجمع، وهذا عندي هو المذهب الذي يعمل عليه، وبه قال الخرقي...فأما عبدالعزيز فالأغلب فيما نقله في كتابه عن أبي عبدالله أنه يأخذ بالإطلاق نصَّ جوابه، ولا يجعل للشرائط دليل الخطاب ولا غيره تأثيراً. وأما بنية الأعم على الأخص فإنه في أكثر أحواله الإطلاق من غير تفصيل، وأنه ينقل ما رواه الجماعة من اللفظ الخاص والعام، ولم يبن بعض ذلك على بعض، بل يأتي بما يختاره هو من الروايات، وعلى هذا عامّة أصحابنا أيضاً، وأنه يؤدي ما أطلقه وما فسَّره ويجعل في ذلك روايتين، وينظر ما أوجبه من الروايات ويصير إليه"[3].

ومع أنّ الأصحاب صححوا في الأصول أنه يتعين الجمع بين الروايات ما

---

(١) التحبير شرح التحرير (٨/٣٩٥٩).

(٢) صفة الفتوى (ص٨٥).

(٣) تهذيب الأجوبة (ص١٩٦-١٩٩).

أمكن ذلك، إلا أنه لا ريب عندي أنَّ كثيراً من اختلاف الرواية عن الإمام أحمد لو تأملناه لوجدناه من قبيل تعارض العام مع الخاص و المطلق مع المقيد ونحو ذلك[١]. ولعلَّ مما يزيد من تأثير هذا الأمر في اختلاف الرواية عند الإمام أحمد أنَّ كثيراً من المسائل التي نُقل فيها روايتان تتعارضان على وجه العموم والخصوص أو الإطلاق والتقييد يثبت الأصحاب محاولة بعضهم الجمع بين الروايتين، فتنقل على أنها رواية ثالثة في المسألة.

• أمثلة تطبيقية:

المسألة الأولى: ابتداء عدَّة من طلقها زوجها أو مات عنها وهو غائب

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في ابتداء عدَّة من طلقها زوجها أو مات عنها وهو غائب عنها. فنقل الأصحاب عنه روايتين[٢]:

الرواية الأولى: أنَّ عدتها من يوم مات أو طلق. قال شيخ الإسلام في اختياراته: "هو المشهور عنه". وقد نصَّ عليها الإمام في رواية صالح، والكوسج[٣].

---

(١) من أمثلة ذلك ما أورده ابن رجب في القواعد (ص٣٢٥)، حيث قال: "...الرهون التي لا يعرف أهلها نصَّ أحمد على جواز الصدقة بها في رواية أبي طالب وأبي الحارث وغيرهما، وتأوله القاضي في: المجرد وابن عقيل على أنه تعذر إذن الحاكم؛ لما روى عنه أبوطالب أيضاً: إذا كان عنده رهن وصاحبه غائب ويخاف فساده يأتي السلطان ليأمر ببيعه ولا يبيعه بغير إذن السلطان. وأنكر ذلك الشيخ مجد الدين وغيره؛ وأقروا النصوص على وجوهها؛ فإن كان المالك معروفاً لكنه غائب رفع أمره إلى السلطان، وإن جُهل جاز التصرف فيه بدون حاكم...".

(٢) انظر: كتاب الروايتين (٢/٢١٥)، المقنع لابن البنا (٣/١٠١٧)، الهداية (٢/٦٠)، المغني (١١/٣٠٧)، الكافي (٣/٣١٦)، المحرر (٢/١٠٦)، الشرح الكبير (٢٤/٩٨)، الفروع (٥/٥٥٠)، الاختيارات الفقهية (ص٢٨١)، الزركشي (٥/٥٨٣)، المبدع (٨/١٣٣) الإنصاف (٢٤/٩٨).

(٣) انظر: مسائل صالح (٢٩٨)، والكوسج (٩٧٦).

قال في الهداية والكافي: "هي أصحُّ الروايتين". والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين[1].

الرواية الثانية: إن ثبت ذلك ببينة فمن يوم مات أو طلق، وإلا فمن يوم بلغها الخبر. نصَّ عليها في رواية ابن هانئ[2]، وهي ظاهر رواية حرب[3]. قال في الروايتين: "قال أبوبكر: لا خلاف عن أبي عبدالله أنَّ العدَّة تجب من حين الموت أو الطلاق. إلا ما رواه إسحاق..."، والذي يظهر لِي أنَّ الروايتين من قبيل تعارض المجمل مع المبين؛ فالرواية الأولى مجملة، والرواية الثانية فصلت الحكم فيما لو لم تثبت بينة على يوم وفاة الزوج أو طلاقه.

المسألة الثانية: التيمم بالرمل: يجوز التيمم بكل تراب طاهرٍ له غبار يعلق باليد؛ ولا يصح التيمم بما لا غبار عليه كالحجر والطين، وقد اختلفت الرواية في التيمم بالرمل، فنقل أكثر الأصحاب في ذلك روايتين[4]:

الرواية الأولى: أنَّ التيمم لا يصح إلا بالتراب، فلا يصح بالرمل. قال القاضي في الروايتين: "نقلها الميموني"، وكذا نقلها ابن القيم عن خط أبي يعلى من مسائل أحمد بن خالد البراثي: "احتج للتيمم لا يجوز بغير تراب بقوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[5]"[6]. قال الزركشي وصاحب المبدع: "هذا أشهر

(١) انظر: شرح المنتهى (٣/٢٢٤)، كشاف القناع (٥/٤٢٤).

(٢) مسائل ابن هانئ (١١٠٠، ١١٥٤، ١١٦٠، ١١٦٣).

(٣) مسائل حرب (٨٢٤).

(٤) انظر: كتاب الروايتين (١/٨٩)، المستوعب "العبادات" (١/٢٩٣)، المغني (١/٣٢٥)، الكافي (١/٧٠)، الشرح الكبير (٢/٢١٦)، صفة الفتوى (ص٨٦)، الرعاية الصغرى (١/٥٢)، شرح العمدة لابن تيمية "الطهارة" (ص٤٤٧)، مجموع الفتاوى (٢١/٣٦٤)، الفروع (١/٢٢٣)، الاختيارات الفقهية (ص٢٠)، الزركشي (١/٣٣٩)؛ المبدع (١/٢١٩) الإنصاف (٢/٢١٤).

(٥) سورة المائدة: الآية (٦).

(٦) بدائع الفوائد (٤/٨٩).

الروايات عن أحمد واختيار عامَّة أصحابه"، وقال المرداوي: "هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم". والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين[١].

الرواية الثانية: يجوز التيمم بالرمل.قال الزركشي: "أومأ إليها في رواية أبي داود وغيره"، ولفظه عند أبي داود: "قلت لأحمد: التيمم بالرمل؟ قال: كأني أتوقى التيمم بالزرنيخ والنورة والرماد، والرمل أسهل من الرماد"[٢].

وقد حاول القاضي الجمع بين هاتين الروايتين؛ حيث قال في كتاب الروايتين: "يمكن أن يُحمل ذلك على اختلاف حالين؛ فالموضع الذي قال: لا يجزيه، إذا لم يكن له غبار، والموضع الذي قال: يجزيه، إذا كان له غبار"، ومن قبل القاضي حاول الخلاَّل أيضاً الجمع بين الروايتين؛ إذ يقول صاحب المبدع: "حمله الخلاَّل على عدم التراب وكان له غبار، وشرطَ القاضي الغبارَ دون العدم". وعلى كلا الجمعين فلا اختلاف بين الروايتين؛ ولذا قال الزركشي عن جمع القاضي: "القاضي يحمل قوله بالجواز على ما إذا كان له غبار، وقوله بالمنع على عدم الغبار، فلا خلاف عنده".

على أنَّ أكثر الأصحاب أقرُّوا هذه الرواية على ظاهرها وأثبتوا اختلاف الرواية في المسألة. قال ابن تيمية في شرح العمدة: "حملها القاضي على رملٍ فيه تراب، وأقرَّها بعض أصحابنا على ظاهرها"، وكذا قال صاحب الإنصاف: "قال صاحب النهاية: يجوز التيمم بالرمل مطلقاً، نقلها عنه أكثر الأصحاب". وعلى ذلك جرى أكثر الأصحاب فأثبتوا اختلاف الرواية عنه في التيمم بالرمل، فنقلوا روايتين: الإجزاء مطلقاً وعدمه مطلقاً. وزاد بعضهم[٣] فأثبت الروايتين التاليتين

---

(١) انظر: شرح المنتهى (٩٢/١)، كشاف القناع (١٧٢/١).

(٢) مسائل أبي داود (ص١٦).

(٣) كما في الفروع والمبدع والإنصاف، وغيرها.

أو إحداهما: الإجزاء عند فقد الماء والتراب، والإجزاء إن كان الرمل له غبار.

المسألة الثالثة: اللفظ الذي تنعقد به الوكالة

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيما تنعقد به الوكالة[1] من الألفاظ، فنقل عنه روايتان[2]:

الرواية الأولى: أنَّ الوكالة تصح بكل قول يدلُّ على الإذن؛ كقوله: وكلتك في كذا أو فوَّضته إليك أو أذنت لك فيه أو بِعه أو أعتقه أو كاتبه نحو ذلك. قال ابن مفلح: "نصَّ عليه"[3]. وقال أبوالخطاب: "هذا ظاهر كلام أحمد في رواية الجماعة"[4]. وبهذه الرواية جزم أكثر الأصحاب؛ فلم يذكروا في المسألة اختلافاً[5]. والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين[6].

الرواية الثانية: أنه يُعْتَبر فيه لفظ التوكيل. وقد أخذ هذه الرواية كل من أثبتها من رواية جعفر بن محمد؛ حيث قال: "إذا قال: بِعْ هذا، ليس بشيء حتى يقول: قد وكلتك".

وقد حاول القاضي الجمع بين الروايتين، وخالفه في ذلك جماعة من الأصحاب، حيث قال ابن مفلح: "...تأوله القاضي على التأكيد؛ لنصِّه على

(١) قال البعلي في المطلع على أبواب المقنع (ص٢٥٨): "الوكالة بفتح الواو وكسرها: التفويض"، وأما اصطلاحا فعرفها ابن النجار في المنتهى (٢/٢٩٩) والحجاوي في الإقناع (٣/٤٦١)فقالا: "الوكالة: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة".

(٢) انظر: الهداية (١/١٦٦)، الرعاية الصغرى (١/٣٧٣)، الفروع (٥/٣٤٠)، المبدع (٤/٣٥٥) الإنصاف (١٣/٤٣٦).

(٣) الفروع (٥/٣٤٠).

(٤) الهداية (١/١٦٦).

(٥) انظر: المغني (٧/٢٠٣)، الكافي (٢/٢٤٢)، المحرر (١/٣٤٩)، الشرح الكبير (١٣/٤٣٦).

(٦) انظر: شرح المنتهى (٢/٣٠٠)، كشاف القناع (٣/٤٦١).

انعقاد البيع باللفظ والمعاطاة، كذا الوكالة. وقال ابن عقيل: هذا دأب شيخنا؛ أن يحمل نادر كلام أحمد ﷺ على أظهره، ويصرفه عن ظاهره، والواجب أن يُقال: كل لفظ روايةٌ، ويُصحَّح الصحيح، قال الأزجي: ينبغي أن يعوَّل في المذهب على هذا؛ لئلا يصير المذهب رواية واحدة..."[1].

المسألة الرابعة: حكم العقيقة:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في حكم العقيقة[2]، فنقل عنه أكثر الأصحاب روايتين[3]:

الرواية الأولى: أنَّ العقيقة سنَّةٌ مؤكدة. قال الزركشي: "هو المعروف عن أحمد"[4]. نصَّ عليها في رواية زياد بن أيوب الطوسي، حيث قال: "سألته عن العقيقة؟ فقال: ليست بواجبة"[5]. وكذا نصَّ على عدم وجوب العقيقة في رواية الفضل بن زياد وأحمد بن القاسم والأثرم؛ وقد ساق ابن القيم ألفاظ أحمد في روايتهم[6]. وجزم بهذه الرواية الشيخان والشارح وغيرهم، فلم يذكروا في المسألة

---

(١) الفروع (٥/٣٤٠)؛ وانظر: الإنصاف (١٣/٤٣٦).

(٢) قال البعلي في المطلع على أبواب المقنع (ص٢٠٧): "العقيقة في الأصل: صوف الجذع، وشعر كل مولود من الناس والبهائم الذي يولد عليه، قاله الجوهري. وقال غيره: العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه. وأصله من العقِّ: الشقّ، فقيل سميت هذه الشاة عقيقة لأنه يشق حلقها، وقيل: سميت عقيقة باسم الشعر الذي على رأس الغلام، وهو أنسب من الأول".

(٣) انظر: الهداية (١/١١١)، التمام لما صح من الروايتين عن الإمام (ص٦٤)، المستوعب "العبادات" (٤/٣٧٩)، الرعاية الصغرى (١/٢٥٧)، تحفة المودود (ص٦٤)، الفروع (٣/٥٥٦)، الزركشي (٧/٤٩)، المبدع (٣/٣٠٠)، الإنصاف (٩/٤٣٢).

(٤) شرح الزركشي (٧/٥٠).

(٥) طبقات الحنابلة (١/١٥٦)، بدائع الفوائد (٤/٦٥).

(٦) تحفة المودود (ص٦٤-٦٦).

اختلافاً عن الإمام أحمد[1]. والمذهب على هذه الرواية عند المتأخرين[2].

الرواية الثانية: أنَّ العقيقة واجبة. وليس لهذه الرواية نصٌّ صريح عن أحمد، بل استظهره بعض الأصحاب من لفظ الإمام في بعض مروياته؛ ولذا قال أبوالخطاب: "هي سنة مؤكدةٌ عند عامّة أصحابنا، ويحتمل كلام أحمد رحمه الله وجوبها؛ لأنه قال في رواية إسماعيل بن سعيد فيمن يخبره والده: إنه لم يعقَّ عنه، هل يعقُّ عن نفسه؟ فقال: ذلك على الوالد. ولفظة: "على" تقتضي الوجوب. وقال في رواية حنبل: أرجو أن تجزئ الأضحية عن العقيقة إن لم يعقَّ[3]. وظاهر الإجزاء يستعمل في الواجب"[4]، ومثل هذا قاله السامري[5]. وقال ابن القيم: "قد حكى أصحاب أحمد عنه في وجوبها روايتين، وليس عنه نصٌّ صريحٌ في الوجوب، ونحن نذكر نصوصه. قال الخلاَّل في الجامع: "ذكر استحباب العقيقة وأنها غير واجبة"..."، فساق ألفاظ الإمام أحمد من رواية أبي داود والفضل بن زياد وأحمد بن القاسم والأثرم وحنبل وأبي الحارث وابن هانئ وجعفر بن محمد وصالح، ثم قال: "فهذه نصوصه كما ترى..."[6].

---

(١) المغني (١٣/٣٩٣)، الكافي (١/٤٧٦)، المحرر (١/٢٥١)، الشرح الكبير (٩/٤٣٢).

(٢) انظر: شرح المنتهى (٢/٨٩)، كشاف القناع (٣/٢٤).

(٣) وقال عبد الله في مسائله (١١٧٩): "سألت أبي عن العقيقة يوم الأضحى، وهل يجوز أن تكون أضحيةً وعقيقةً؟ قال: لا، إما عقيقة وإما أضحية، على ما سمّى". وقد نقل ابن القيم في تحفة المودود (ص٩٧) روايتي عبد الله وحنبل السالفتين ونقل قبلهما عنه من رواية الميموني أنّه سُئل عنها فقال: لا أدري، ثم قال ابن القيم: "هذا يقتضي ثلاث روايات عن أبي عبد الله؛ إحداها: إجزاؤها عنهما، والثانية: وقوعها عن أحدهما، والثالثة: التوقف".

(٤) الهداية (١/١١١).

(٥) المستوعب "العبادات" (٤/٣٨١).

(٦) تحفة المودود (ص٦٤-٦٦).

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم الرسالات، فقد خلص الباحث من خلال هذا البحث المتواضع إلى فوائد جمة من أبرزها ما يلي:

الأولى: أنَّ قدراً ليس بالقليل من المسائل التي اختلفت فيها الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله إنما يرجع اختلاف الرواية عنه فيها بسبب توسع الأصحاب في نسبة الروايات إلى الإمام أحمد من جهة فعله أو من جهة قياس أو مفهوم قوله.

الثانية: أن أصحاب الإمام أحمد قد أثبتوا في كتب الفقه جملة من الروايات قد صرح الإمام برجوعه عنها نصَّ على خلافها، وقد كان ذلك أحد أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد في كثير من المسائل.

الثالثة: أن كثيراً من الروايات المتعارضة يمكن الجمع بينها من قبيل حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد والمجمل على المبين ونحو ذلك.

الرابعة: أن اختلاف طرق الأصحاب في تحرير محل اختلاف الرواية عن الإمام أحمد قد كان من أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد في الكثير من المسائل.

الخامسة: أنَّ من مصنَّفات الحنابلة ما عُني بجمع الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رحمه الله؛ فعلى الباحثين في فقه الحنابلة عند النظر في هذه الكتب التنبه إلى أنَّ العناية في هذه المصنفات كانت منصبةً على استقراء وحصر كل الروايات التي نُقلت عن الإمام أحمد رحمه الله في كل مسألة، ومن هذه الروايات ما يصح نسبته منها إلى الإمام أحمد ومنها ما لا يصح؛ ولذا اجتمع في هذه المصنفات من الروايات المتعارضة ما لم يجتمع في غيرها.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين علي بن محمد البعلي (٨٠٣هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن خليل، الرياض دار العاصمة، ط الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي(٤٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٣. أسباب اختلاف الفقهاء، للشيخ علي الخفيف، القاهرة- دار الفكر العربي، ط الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٤. أصول الفقه، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، تحقيق: د.فهد بن محمد السدحان، الرياض – مكتبة العبيكان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٥. الإفصاح عن معاني الصحاح، لعون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة (٥٦٠هـ)، الرياض – المؤسسة السعيدية، ط: ١٣٩٨هـ.

٦. الإقناع، شرف الدين أبي النجا موسى الحجاوي المقدسي(٩٦٨هـ)، (مطبوع مع شرحه: كشاف القناع)، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، عالم الكتب، ط: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٧. الانتصار في المسائل الكبار، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (٥١٠هـ)، تحقيق: د. سليمان العمير ود. عوض العوفي ود. عبدالعزيز البعيمي، الرياض – مكتبة العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلي ابن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مصر – دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٩. بدائع الفوائد، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، بيروت – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٠. تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي.

١١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن محمد السّراح، الرياض – مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٢. تحفة المودود بأحكام المولود، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، الرياض – دار عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٣. تصحيح الفروع (مع كتاب الفروع)، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥ هـ)، حققه: عبداللطيف السبكي، راجعه: عبدالستار أحمد فراج، بيروت – عالم الكتب، ط: الرابعة،

١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م

١٤. تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ محمد عوامة، نشر حلب – دار الرشيد، ط: الثالثة، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٥. التمام لما صحّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العراقين الكرام، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (٥٢٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن محمد الطيار، د. عبد العزيز بن محمد بن عبدالله المد الله، الرياض – دار العاصمة، ط: الأولى، ١٤١٤هـ.

١٦. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبوعمشة، د. محمد علي إبراهيم، مكة – مركز البحث العلمي وإحياء التراث العلمي بجامعة أم القرى، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٧. تهذيب الأجوبة، لأبي عبدالله الحسن بن حامد الحنبلي (٤٠٣هـ) تحقيق: السيد صبحي السامرائي، بيروت – عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٨. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، لابن المبرد يوسف بن الحسن بن عبدالهادي (٩٠٩هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، القاهرة – مكتبة الخانجي، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٩. الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لمجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي الحنبلي (٩٢٨هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن سليمان العثيمين، الرياض، مكتبة التوبة، ط: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٠. دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، مع حاشية الشيخ محمد بن مانع (١٣٨٥هـ)، للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي (١٠٣٣هـ)، بيروت – المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

٢١. رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري (من علماء القرن الخامس)، تحقيق: الدكتور خالد بن سعد الخشلان، الرياض – دار أشبيليا، ط: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٢. الرعاية الصغرى، لأحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني (٦٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود السلامة، الرياض – دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٣. الروح، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، بيروت – دار الكتب العلمية، ط. بدون، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

٢٤. روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قُدامة (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالكريم ابن علي بن محمد النملة، الرياض – مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٢٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، بيروت – مؤسسة الرسالة، الكويت – مكتبة المنار الإسلامية، ط: الثالثة، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٢٦. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت – دار إحياء التراث العربي.
٢٧. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، عادل السيد، حمص – دار الحديث، ط: الأولى، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٩م.
٢٨. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة – دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
٢٩. سنن النسائي (المجتبى)، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، حلب – مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٣٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الرياض – شركة العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
٣١. شرح العمدة "كتاب الطهارة"، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور سعود ابن صالح العطيشان، الرياض – مكتبة العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.
٣٢. الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر المقدسي (٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مصر – دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٣٣. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لمحمد بن أحمد عبدالعزيز الفتوحي ابن النجار الحنبلي (٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، مكة – مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ – ١٤٠٨هـ.
٣٤. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بيروت – مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٣٥. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، نشر: بيروت – دار الفكر.
٣٦. شرح المنهاج للبيضاوي في علم أصول الفقه، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (٧٤٩هـ)، تحقيق د. عبدالكريم بن علي النملة، نشر: الرياض مكتبة الرشد، ط أولى، ١٤١٠هـ.
٣٧. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (٢٥٦هـ)، إستانبول، المكتبة الإسلامية، ط: ١٩٨١م.
٣٨. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: القاهرة – دار إحياء الكتب العربية.
٣٩. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت – المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٣٩٤هـ.
٤٠. طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت

– دار المعرفة (ط: مصورة).
٤١. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، الرياض، ط: أولى، ١٤٠٠هـ – ١٤١٠هـ.
٤٢. عمدة الطالب، للإمام منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، (مطبوع مع شرحه: هداية الراغب).
٤٣. غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (١٠٣٣هـ)، الرياض – المؤسسة السعيدية، ط: الثانية.
٤٤. الغُنية لطالبي طريق الحق، للإمام عبدالقادر بن موسى الجيلاني(٥٦١هـ)، دمشق – دار الألباب.
٤٥. الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣هـ)، تحقيق: عبداللطيف السبكي، راجعه: عبدالستار أحمد فراج، بيروت – عالم الكتب، ط: الرابعة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٤٦. القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، بيروت – مؤسسة الرسالة، ط: الثانية، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٤٧. القواعد، للحافظ زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، بيروت – دار الفكر، ط: بدون.
٤٨. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، للإمام علاء الدين أبي الحسن ابن اللحام (٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت – دار الكتب العلمية، ١٤٠٣–١٩٨٣م.
٤٩. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قُدامة (٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت – المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
٥٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ)، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت – عالم الكتب، ط: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٥١. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ)، نشر: بيروت – المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.
٥٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، أمر بطبعه: خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، ١٤٠٤هـ.
٥٣. المحرر في الفقه، لمجد الدين عبدالسلام بن تيمية (٦٥٢هـ)، القاهرة – مطبعة السنّة المحمدية، ط: ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م.
٥٤. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، نشر: الرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط أولى، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م
٥٥. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين أبي الحسن ابن اللحام (٨٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، مكة المكرمة – جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الشريعة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
٥٦. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبدالقادر بن بدران الدمشقي (١٣٤٦هـ)، تحقيق: د.

فهرس الموضوعات

